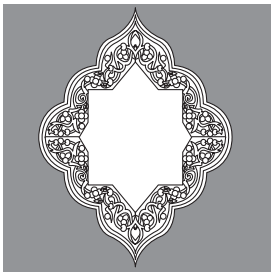

مفهوم العدد ودلالته

دراسة أصولية تطبيقية

د/ مدحت مصطفى أحمد
أستاذ أصول الفقه المساعد
في كلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه.

أمَّا بعد:

فإنه لما كان من المسلَّم به أن استنباط الأحكام الشَّرعيَّة الفرعيَّة من أدلتها التفصيلية متوقف على معرفة القواعد الأصولية، فقد أولى علماء الأصول مبحث دلالات الألفاظ وتقسيماته عناية كبيرة؛ نظرًا لما لهذا المبحث من الأهمية الكبرى، والفائدة العظمى.

وقد كان كلام علماء الأصول عن هذا الموضوع شَاملًا لعددٍ من المسائل، سوف أتناول في هذا البحث مسألة من مسائله المهمة، وهي إحدى مسائل مفهوم المخالفة في بحث بعنوان: «مفهوم العدد ودلالته – دراسة أصولية تطبيقية»؛ فهي ما زالت بحاجة

إلى دراسة علمية دقيقة تستوفي جميع جوانبها النظرية والتطبيقية؛ إذ تكثر الحاجة إليها؛ ويترتب عليه من الأحكام ما لا يمكن الاستغناء عنه.

الدراسات السابقة:

لم أجد -بعد البحث والاطلاع- من أفْردَ هذه المسألة ببحث مستقل على الوجه الموجود في هذا البحث.

خطة البحث:

قد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أمَّا المقدمة: ففي الافتتاح بما يتناسب وخطة البحث.

أمَّا المبحث الأول: ففي حقيقة مفهوم العدد ودلالته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى مفردات «مفهوم العدد ودلالته».

المطلب الثاني: في المعنى الاصطلاحي «لمفهوم العدد».

وأمَّا المبحث الثاني: ففي حُجيَّة مفهوم العدد ودلالته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تحرير محل النزاع في مفهوم العدد.

المطلب الثاني: في مذاهب العلماء في حُجيَّة مفهوم العدد.

المطلب الثالث: في أدلة المذاهب ومناقشتها وبيان الراجح.

المطلب الرابع: في مفاد مفهوم العدد ودلالته.

وأمَّا المبحث الثالث: ففي أثر الخلاف في حُجيَّة مفهوم العدد في اختلاف الفقهاء في الأحكام الشَّرعيَّةِ.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مقدار الماء الذي ينجس بوقوع النجاسة فيه.

المطلب الثاني: السُّجود على سبعة أعظم.

المطلب الثالث: عيوب الأضحية.

المطلـب الرابـع: خمسٌ من الدواب ليس على المحـرم في قتلهنَّ جناح وغيرها لا يجوز قتله.

المطلب الخامس: إطعام ستين مسكينًا في كفارة الجماع في نهار رمضان.

المطلب السادس: العدد في حدِّ جريمتي الزنا والقذف.

المطلب السابع: غسل الإناء سبعًا إذا ولغ فيه الكلب.

أما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

المبحث الأول:
في حقيقة مفهوم العدد ودلالته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى مفردات «مفهوم العدد ودلالته».

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي والإجمالي لمسألة مفهوم العدد.

المطلب الأول:
معنى مفردات مفهوم العدد ودلالته

تشتمل مفردات العنوان على ثلاثة مصطلحات: «المفهوم»، «العدد»، «الدلالة».

أولًا: معنى المفهوم:

كلمة: مفهوم، اسم مفعول، من فهم الشيء يفهمه فهمًا فهو مفهوم؛ أي: معلوم[1].

والفهم معناه: معرفتك الشيء بالقلب، يقال: فهمت الشيء؛ أي: عقلته وعرفته، وفهَّمت فلانًا وأفهمته، وتفهَّم الكلام: فهمه شيئًا بعد شيء[2].

والفهم -أيضًا-: حُسْن تصور المعنى وجودة استعداد الذهن للاستنباط[3].

والمفهوم في الاصطلاح: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق؛ أي: في محل السكوت بخلاف المنطوق: فهو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٣٣/ ٢٢٤، مادة: «ف هـ م»)، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ص٢٤٤، مادة «فهم»).

(٢) لسان العرب لابن منظور (باب: فهم، ٢/ ٤٥٩).

(٣) لسان العرب (٢/ ٤٥٩)، مختار الصحاح (ص٢٤٤).

وقد عرفه بهذا التعريف ابن الحاجب[١][٢]، والمرداوي[٣][٤]، وابن النجار[٥][٦].

وعرفه الآمدي[٧] بقوله: المفهوم: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق[٨].

وعرفه العضد[٩] في شرحه على المختصر بقوله: «ما دَلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون حُكمًا لغير المذكور وحالًا من أحواله»[١٠].

وهذه التعريفات تؤدي إلى معنى واحد؛ لأن المقصود «بغير محل النطق» -في تعريف الآمدي، وابن الحاجب، والمرداوي، وابن النجار-، «وغير المذكور» -في تعريف العضد-: محل السكوت.

وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فقد دَلَّ على تحريم التأفيف للوالدين، وهذا هو المنطوق وَدَلَّ على تحريم أي نوع من أنواع الأذى للوالدين[١١]. وهذا هو المفهوم.

---

(١) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين بن الحاجب، ولد في إسنا من صعيد مصر، كان والده حاجبًا للأمير عز الدين الصلاحي، من مؤلفاته: الكافية في النحو، والمختصر في أصول الفقه، توفي سنة ٦٤٦هـ. (وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٩، الأعلام ٤/ ٢١٠).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ١٧١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص١١٤)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص٣٧)، إرشاد الفحول (ص١٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٥٦).

(٣) المرداوي هو: علي بن أحمد بن سليمان بن أحمد المرداوي، فقيه حنبلي، ولد في مردا قرب نابلس، وانتقل إلى دمشق، فتوفي بها سنة: ٨٨٥هـ، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول، التحبير شرح التحرير. (شذرات الذهب ٧/ ٣٣٩).

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٦/ ٢٨٧٥).

(٥) ابن النجار: هو أبو البقاء تقي الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، توفي سنة ٩٧٢هـ، من مؤلفاته: شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير (الأعلام ٦/ ٢٣٣).

(٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠).

(٧) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي أبو الحسن، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٦٣١هـ.

(شذرات الذهب ٥/ ١٤٢، وفيات الأعيان ٢/ ٤٥٥، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/ ٢٩٥).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٦).

(٩) العضد: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، الشيرازي، من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، توفي سنة ٧٥٦هـ. (الأعلام ٣/ ٢٩٥، شذرات الذهب ٦/ ١٧٤).

(١٠) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ١٧١).

(١١) غاية الوصول (ص٣٧)، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (١/ ٢٣٧).

والمفهـوم الـذي دل عليه اللفـظ في محل السـكوت لا يخلو؛ إمَّا أن يكـون موافقًا للحكم الذي دلَّ عليه اللفظ في محل النطق في النفي والإثبات، أو مخالفًا له.

- فـإن كان الحكم الذي دلَّ عليه اللفظ في محل السـكوت موافقًا للحكم الذي دلَّ عليـه اللفـظ في محل النطق فيسـمى المفهوم حينئذٍ: مفهوم موافقـة، كما في دلالة قوله تعالـى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسـراء: ٢٣] على تحريم ما فوق التأفيف للوالدين أو أحدهما مما يؤذي كالضرب، والسب، واللعن، والقتل، وغير ذلك، وهذا يسمى مفهوم موافقة أولوي: المسكـوت عنه -وهـو الضـرب، والسب- أولى بالحكم من المنطوق به[1].

ودلالـة قولـه تعالـى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] على تحريم كل ما من شأنه إتلاف أموال اليتامى أو تبديدها وإهلاكها؛ كالإحراق أو الإغراق، أو نحو ذلك وهذا يسـمى مفهوم موافقة مساويًا؛ لمساواة المسكوت عنه المنطوق به في إتلاف مال اليتيم وتفويته عليه[2].

وكـون مفهوم الموافقة تارة يكون أولى، وتارة يكون مسـاويًا، هو ما ذكره الغزالي، والإمام فخر الدِّين الرازي، وأتباعه.

فإنَّ الذِّهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير بطريق التَّنبيه بأحدهما على الآخر، فيقـال هنـا: إنَّ الذِّهن ينتقل من حرمة التَّأفيف إلى حرمـة الضَّرب ومن حرمة أكل مال اليتيم لحرمة إحراقه[3].

ويسمى مفهوم الموافقة «فحوى الخطاب» و«لحن الخطاب» أي: معنى الخطاب، قال الله تعالى: ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ [محمد: ٣٠]؛ أي: معناه[4].

---

(١) غاية الوصول (ص٣٧)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١/ ٣٦٧)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٣٧)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص١٣٧).

(٢) غايـة الوصـول (ص٣٧)، أصـول الفقه لابن مفلـح (٣/ ١٠٥٩)، القطعيَّة من الأدلة الأربعـة لمحمد دكوري (ص٣٧٣)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص١٣٧).

(٣) المحصول في علم الأصول للرازي (١/ ٢١٩)، حاشـية العطار على شـرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣١٤).

(٤) مختصر تفسير البغوي المسمى بـ«معالم التنزيل»، لابن مسعود الفراء البغوي (ص٨٧٩).

والحنفية تسميه دلالة النص[1].

والبعض يسميه بالقياس الجلي، بأن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور. وهو ما نقله إمام الحرمين[2] عن الشافعي[3][4].

- وإن كان الحكم الذي دل عليه اللفظ في محل السكوت مخالفًا للحكم الذي في محل النطق في النفي والإثبات، فيسمى المفهوم حينئذ مفهوم المخالفة[5]، ويسمى دليل الخطاب[6]؛ لأنَّ دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه[7]، كما في دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] على عدم وجوب النفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا إذا لم تكن حاملا[8].

ثانيا: معنى كلمة «العدد»:

العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العدِّ، الذي هو الإحصاء.

وعد الشيء يعدُّه عدًّا وتعدادًا، وعدَّه وعدَّده، والاسم: العدد والعديد[9]. قال تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨] وهو مقدار ما يعدُّ ومبلغه[10]، وعددت

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي الهندي (٥/ ٢٠٣٦).

(٢) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، توفي سنة ٤٧٨هـ (وفيات الأعيان ٢/ ١٦٧، الأعلام للزركلي ٤/ ١٦٠).

(٣) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن قصي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة، من مؤلفاته: الأم (في الفقه)، الرسالة (في أصول الفقه)، توفي سنة ٢٠٤هـ. (الديباج المذهب ص٢٢٧، الأعلام ٦/ ٢٦).

(٤) البرهان في أصول الفقه للجويني (ص١٦٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٤)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥ / ١٢٧)، التقرير والتحبير (١/ ١١٢) ابن قدامة وآثاره الأصولية (٢/ ٢٦٣)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ص١٧٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٣٦)، نثر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (١/ ٩٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٣٦).

(٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي (ص٥٣)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٣)، ابن قدامة وآثاره الأصولية (٢/ ٢٦٤)، إرشاد الفحول (ص١٧٩).

(٦) الإحكام للآمدي (٣/ ٩٩).

(٧) إرشاد الفحول (ص١٧٩).

(٨) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ص٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٦٩)، البحر المحيط (٥/ ١٣٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٦١)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ٤٤).

(٩) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ٢٩٨).

(١٠) لسان العرب (٣/ ٢٨١ وما بعدها)، نهاية السول (١/ ٨٤).

الشَّيء عدًّا: حسبته وأحصيته، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾ [مريم: ٩٤] يعني: أنَّ الأنفاس تحصى إحصاء ولها عدد معلوم.

ويقال: فلان في عداد الصَّالحين، أي: يعد فيهم جماعة قلَّت أو كثرت[١].

وقيل: هو الكمية المتألفة من الوحدات فيختص بالمتعدد في ذاته[٢].

ثالثا: معنى «الدلالة»:

الدلالة: -بفتح الدال وكسرها- مصدر دلَّ يدل دلالة فهو دال ودليل.

والدلالة في اللغة: بمعني الإرشاد، تقول: دللت فلانًا على الطريق إذا أرشدته إليه[٣].

وأمَّا في الاصطلاح: فقد عرِّفت الدلالة بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، من أشهرها أنَّها: «كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر»[٤].

أو كون اللفظ بحيث إذا أطلق -أو تخيل- فهم منه المعنى من كان عالمًا بالوضع[٥].

وهي تنقسم إلى قسمين: لفظية، وغير لفظية.

والدلالة غير اللفظية قد تكون وضعية: كدلالة غروب الشمس على وجوب الصلاة، ووجود المشروط على وجود الشرط[٦].

وقد تكون عقلية: كدلالة وجود المسبب على وجود سببه، والأثر على المؤثر، كدلالة المصنوعات على وجود صانعها، والدخان على النار[٧].

ثم إن اللفظية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عقلية، وطبيعية، ووضعية.

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٢٩٨).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٣٩٥).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١٦)، المصباح المنير (كتاب: الدال، مادة «د ل» ص٧٦) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٥٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٣٢).

(٤) الإبهاج شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب (١/ ٢٠٤)، نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي (١/ ٨٤)، الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع (ص ١١٤)، التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (١/ ٧٩) شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥).

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (١/ ٣٥٢)، نهاية السول (١/ ٨٤).

(٦) الإبهاج (١/ ٢٠٤)، (نهاية السول ١/ ٨٤)، البحر المحيط (٢/ ٣٧).

(٧) الإبهاج (١/ ٢٠٤)، نهاية السول (١/ ٨٤)، الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع (ص١١٦).

أما العقلية: فكدلالة المقدمة على النتيجة، ودلالة الصوت على حياة صاحبه[١].

وأما الطبيعية: فكدلالة اللفظ الخارج بالأنين على المرض.

وأما الدلالة اللفظية الوضعية: فهي كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بالوضع[٢].

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مُطَابقة، وَتَضمُّن، والتزام [٣].

أما دلالة المطابقة: فهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، أو فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى[٤]، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّ اللفظ طابق معناه.

وأما دلالة التضمن: فهي دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، أو هي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى[٥]، وسمِّيت بذلك لتضمنه إيَّاه.

وأما دلالة الالتزام: فهي دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة الأسد على الشجاعة[٦].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الإبهاج (١/ ٢٠٤)، الغيث الهامع (ص١١٦).

(٣) بمعنى: أن الدلالات الثلاث لفظية.

قال صاحب الغيث الهامع: وعزاه بعضهم للأكثرين.

قلت: وهو ما عبَّر عنه القرافي بقوله: فدلالة اللفظ: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزؤه أو لازمه، وهذا أحد المذاهب الثلاثة، وهو قول البيضاوي.

المذهب الثاني: دلالة المطابقة لفظية، والثنتان: وهما التضمن، والالتزام عقليتان وهو رأي الرازي وابن التلمساني والصفي الهندي وغيرهم.

المذهب الثالث: أن دلالة الالتزام فقط عقلية، وهو قول الآمدي، وابن الحاجب.

(المحصول في علم أصول الفقه للرازي ١/ ٢١٩، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (١/ ١٥١)، الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع (ص١١٦)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣١٤)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي (ص٢٣)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٩٩).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٢)، المعالم في أصول الفقه للرازي (ص٣٣)، نهاية السول (١/ ٨٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٧١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ص٤١)، غاية الوصول (١/ ٣٢).

(٥) الإحكام للآمدي (١/ ١٥)، المعالم في أصول الفقه (ص٣٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤).

(٦) إرشاد الفحول (ص٤١)، المعالم (ص٣٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤)، غاية الوصول (١/ ٣٢).

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي والإجمالي لمفهوم العدد

لمَّا كان القيد الوارد في الحكم المنطوق به -سواء أكان هذا القيد صفة، أم غاية، أم عددًا، أم شرطًا- معتبرًا في المنطوق به، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، حيث يفيد وجوب الإنفاق عند الحمل، وانتفاء وجوب الإنفاق عند انتفاء الحمل[١]، فقد تنوع هذا القيد في المفهوم المسكوت عنه المخالف حسب نوع القيد المنطوق به إلى أنواعٍ كثيرةٍ، بلغت -على ما ذكره الرازي[٢] والآمدي، والشوكاني[٣]- عشرة أنواع، وهي: مفهوم الغاية، ومفهوم الشرط، ومفهوم الصفة، ومفهوم الحصر، ومفهوم العلَّة، ومفهوم الزمان، ومفهوم العدد، ومفهوم الحال، ومفهوم المكان، ومفهوم اللقب[٤].

وقد حصرها الشافعي في خمسة، فذكر الحد، والعدد، والمكان، والزمان، والصفة[٥].

وبعض الأصوليين كابن السمعاني[٦] في «قواطع الأدلة»، وابن السبكي[٧] في «جمع

(١) منهاج الأصول إلى علم الأصول (ص٣٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٨)، القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه لجلال الدين عبد الرحمن (ص٤١٩).

(٢) الرازي: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الرازي، الملقب بفخر الدين، الفقيه الشافعي، المفسر، الأصولي، من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، المحصول، المعالم، توفي سنة ٦٠٦ هـ. (شذرات الذهب ٥/ ٣١، وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨).

(٣) الشوكاني: هو محمد بن علي بدر الدين بن محمد بن عبد الله الشوكاني، توفي سنة ١٢٥٠هـ، من مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. (معجم المؤلفين ١١/ ٥٣، الأعلام ٧/ ١٩٠).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ٦٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٣)، إرشاد الفحول (ص١٨٠-١٨٣).

(٥) البرهان (١/ ١٦٧)، البحر المحيط (٥/ ١٣٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص٢٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٦).

(٦) ابن السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ولد سنة ٤٢٦هـ، من مؤلفاته: تفاسير السمعاني، الانتصار لأصحاب الحديث، القواطع في أصول الفقه، توفي سنة ٤٨٩هـ. (سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٥٥، الأعلام للزركلي ٧/ ٣٠٣).

(٧) ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد سنة ٧٢٧هـ بالقاهرة، من مؤلفاته: منع الموانع، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، أكمل الإبهاج في شرح المنهاج، توفي سنة ٧٧١هـ (الأعلام ٤/ ١٨٤، معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٥).

الجوامع» وغيرهما، قد ألحق مفهوم العدد بمفهوم الصفة، وجعله داخلًا فيه باعتبار أن العدد صفة للمعدود، أي: مقيد به[١].

قال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة»: «وأما تعليق الحكم بالعدد، فدليله مستعمل، وهو مثل تعليق الحكم بالصفة»[٢].

بل يرى إمام الحرمين: أنَّ مفهوم الصفة يشمل جميع المفاهيم، حيث قال: «وما ذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في الجهات التي عدَّها من التخصيصات حق متقبَّل عند الجماهير، ولكن لو عبَّر معبِّر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحًا؛ فإنَّ المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما»[٣].

وقال الزركشي[٤]: وهو صحيح؛ لأن الصفة مقدرة في ظرف الزمان والمكان، ككائن ومستقر وواقع من قولك: زيد في الدار، والغسل يوم الجمعة[٥].

فإذا قلت: «زيد في الدار»، فالمراد كائن فيها، وإذا قلت: القيام يوم الجمعة، فالمراد واقع يوم الجمعة، والكون والوقوع صفتان[٦].

ووضح ذلك في موضع آخر بقوله: لأن الظرفين يقدر فيهما الصفة[٧].

وقال الشوكاني عن مفهوم الحال: ولم يذكره المتأخرون؛ لرجوعه إلى الصفة، وقال عن مفهوم المكان، وهو -أيضًا- راجع إلى مفهوم الصفة[٨].

(١) راجع: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (١/ ٢٥١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٩- ٤٠).
(٢) قواطع الأدلة (١/ ٢٥١).
(٣) البرهان (ص١٦٨)، المنخول (١/ ٢٩٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٨).
(٤) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، توفي سنة ٧٩٤هـ. (الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥).
(٥) البحر المحيط (٥/ ١٣٣).
(٦) المرجع السابق.
(٧) البحر المحيط (٥/ ١٧٧).
(٨) إرشاد الفحول (٢/ ٤٨).

إلَّا أن ابن الهمام[1] قال: إلَّا أنَّه وإن رجع الجميع إليها -أي مفهوم الصفة- لم يعط سائر أحكامها، ثم بين ذلك بأن من قال بمفهوم الصفة مثلًا قد لا يقول البعض منهم بمفهوم الشرط، وكذلك الحال بالنسبة للغاية والعدد، فقال: فقد قال بمفهوم الصفة: الشافعي وأحمد[2] والأشعري[3] وكثير من الفقهاء والمتكلمين.

وقال بمفهوم الشرط: كل من قال بمفهوم الصفة وبعض من لم يقل به كابن سريج[4]، وأبي الحسين البصري[5].

وقال بمفهوم الغاية: كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل به كالقاضي عبد الجبار[6].

وقالوا: أقوى الأقسام مفهوم الغاية ثم مفهوم الشرط ثم مفهوم الصفة[7].

قلت: لذا تباينت عبارات الأصوليين في تعريف مفهوم العدد؛ تبعًا لاختلافهم في أقسام مفهوم المخالفة، ومن تلك العبارات:

(١) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، ولد سنة ٧٩٠هـ، من مؤلفاته: شرح فتح القدير، التحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٧/ ٢٩٨، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢/ ٣٦).

(٢) أحمد بن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، من أشهر مؤلفاته: كتابه المسند، توفي سنة ٢٤١هـ، (سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧، البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٥، وفيات الأعيان ١ / ٦٣).

(٣) الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة، من مصنفاته: «تفسير القرآن»، و«الرد على المجسمة»، و«الإبانة عن أصول الديانة»، توفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ. (وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٤- ٢٨٦، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٦٣، هدية العارفين ١/ ٦٧٦- ٦٧٧).

(٤) ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه الشافعية في عصره، ولد في بغداد، وولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، من مصنفاته: «الأقسام والخصال» و«الودائع لمنصوص الشرائع»، توفي سنة: ٣٠٦هـ. (وفيات الأعيان ١/ ٦٦، الأعلام للزركلي ١/ ١٨٥).

(٥) أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب، البصري المعتزلي الأصولي، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، كان قوي الحجة والمعارضة والدفاع عن آراء المعتزلة، من مصنفاته: «المعتمد»، و«تصفح الأدلة»، توفي سنة: ٤٣٦هـ. (وفيات الأعيان ٤/ ٢٧١، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٧).

(٦) القاضي عبد الجبار: هو أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن الهمذاني -نسبة إلى همذان مدينة بالجبال نحو العراق-، إمام المعتزلة في زمانه، يلقبونه بقاضي القضاة، شافعي المذهب، من مصنفاته: «العمد» في أصول الفقه، «المغني في أبواب التوحيد والعدل»، توفي سنة: ٤١٥هـ. يراجع: الوافي بالوفيات ١٨/ ٢٠ وما بعدها، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٩٧.

(٧) التقرير والتحبير (١/ ١١٧).

عبارة الغزالي[1]؛ حيث عرف مفهوم العدد بأنه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمَّا عداه[2].

وهذا التعريف يتفق مع من أدخل مفهوم العلَّة والعدد والظرف والحال في مفهوم الصفة، أو جعل مفهوم الصفة يشمل جميع المفاهيم.

وأمَّا على القول بالتفرقة بين أقسام مفهوم المخالفة من حيث الحجية وسائر الأحكام، كما ذكر ابن الهمام، فإن أصحاب هذا النهج عند ذكرهم لمفهوم العدد نجدهم قد عرفوه من خلال سبب تسميته بمفهوم العدد أو من خلال ذلك مع ذكر حكمه.

فقال ابن أمير الحاج[3] في التقرير والتحبير: ومفهوم العدد: «وهو دلالة اللفظ المفيد لحكمٍ عند تقييده بالعدد على نقيض الحكم فيما عدا العدد»[4].

وجاء في المسودة: مفهوم العدد: تخصيص العدد بالذكر يفيد نفي الحكم عن غيره[5].

وفي «البحر المحيط» و«إرشاد الفحول»: «تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا»[6].

وفي روضة الناظر لابن قدامة[7]: مفهوم العدد هو: «تخصيص نوع من العدد

(١) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام توفي في سنة ٥٠٥هـ، من مؤلفاته: المستصفى، إحياء علوم الدين، المنخول. شذرات الذهب (٨/ ٥١)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١).

(٢) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ص٢٦٦).

(٣) ابن أمير الحاج: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحلبي الحنفي، المعروف بابن أمير الحاج، توفي سنة ٨٧٩هـ، من أشهر مؤلفاته: التقرير والتحبير. (شذرات الذهب ٧/ ٢٢٧).

(٤) التقرير والتحبير (١/ ١١٧).

(٥) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص٣٥٢).

(٦) البحر المحيط (٥/ ١٧٠)، إرشاد الفحول (ص١٨١).

(٧) ابن قدامة: هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، توفي سنة ٦٢٠هـ، من مؤلفاته: المغني، روضة الناضر وجنة المناظر. (البداية والنهاية ١٣/ ٩٩، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥، شذرات الذهب ٥/ ٨٨).

بحكـم» كقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحرم المصـة والمصتان**»[1]... فيدل على أن ما زاد على الاثنين بخلافهما[2].

وفـي «التقريـر والتحبير» لابن أمير الحاج: مفهوم العدد هـو: «دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده بالعدد على نقيض الحكم فيما عدا العدد»[3].

وفي «فواتـح الرحموت» مفهوم العدد هو: «نفـي الحكم الثابت بعدد معين عما زاد عليه»[4].

وبالنظـر في هذه العبارات: نجد أنها تلتقي حـول معنى واحد، وهو أن مفهوم العدد عنـد الأصوليـين عبارة عن: دلالـة اللفظ الذي قيد فيـه الحكم بعدد علـى انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء ذلك العدد.

وذلـك كقولـه تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِيـنَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُـمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُـهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُـمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ** ﴾ [النور: ٤]، فتقييد الحكـم بالثمانين، يدل على أن الأقل من الثمانيـن غيـر كافٍ في تحصيل حد القذف، فلا يجوز الاقتصـار عليه، ويدل -أيضا-: على أن الزائد على الثمانين غير مطلوب في الحد[5].

(١) صحيـح مسـلم، كتاب: الرضـاع، باب في المصة والمصتين ٢/ ١٠٧٤، سـنن ابن ماجه، كتـاب النكاح، باب لا تحرم المصة والمصتان ١/ ٦٤٢.
(٢) روضة الناظر (٢/ ١٣٥- ١٣٦).
(٣) راجع: التقرير والتحبير (١/ ١١٧).
(٤) راجع: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٤٣٢).
(٥) البحر المحيط (٥/ ١٧٠)، إرشاد الفحول (ص١٨١).

المبحث الثاني:
في حجية مفهوم العدد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تحرير محل النزاع في مفهوم العدد.

المطلب الثاني: في مذاهب العلماء في حجية مفهوم العدد.

المطلب الثالث: في أدلة المذاهب ومناقشتها وبيان الراجح.

المطلب الرابع: في مفاد مفهوم العدد ودلالته.

المطلب الأول:
تحرير محل النزاع في مفهوم العدد

الكلام عن حُجيَّةِ مفهوم العدد يندرج تحت الكلام عن حُجيَّةِ مفهوم المخالفة، فما ثبت لمفهوم المخالفة فهو ثابت في حقِّ مفهوم العدد؛ لأنَّه قسم منه.

ولما كان من شروط العمل بمفهوم المخالفة: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه[1]، فإنه يمكن القول: إذا كان المقصود من ذكر العدد التكثير والمبالغة، فلا خلاف بين العلماء في أنه لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء العدد، وذلك كقولك: جئتك ألف مرة فلم أجدك[2]؛ لأن العرب في أساليب كلامها تذكر الألف والسبعين في مبالغة كلامها ولا تريد التحديد بهما، ولا أن يكون ما زاد عليهما بخلافهما[3].

كذلك إذا كان المذكور هو المعدود دون العدد، فإنه لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء العدد، كما في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**»[4]، فإنه لا يدل

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٦)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ١٧٢).

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٦/ ٢٩٤٠)، البحر المحيط (٥/ ١٧٢).

(٣) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٢/ ١٩٧)، عمدة التفسير (٢/ ١٦٢).

(٤) الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال ٣/ ١١٠٣، والدارقطني في باب: الصيد والذبائح ٤/ ٢٧٠).

على نفي حل ميتة أخرى، إلا أن يكون المراد من ذكر المعدود: العدد من هذا الجنس، كما إذا قال: «جاءني رجلان» وهو يقصد أنه لم يأته أقل من رجلين، ولا أكثر منهما، فإنه يكون من محل الخلاف، كما لو ذكر العدد نفسه.

والعلة في ذلك: أن العدد صفة في المعنى، فالتقييد به يكون كالتقييد بالصفة، أما المعدود، فإنه لما لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه، صار كاللقب، واللقب لا فرق فيه بين أن يكون واحدًا، أو مثنى، أو جمعًا.

قال الزركشي: «والفرق: أن العدد يشبه الصفة، والمعدود يشبه اللقب، ولا فرق فيه بين أن يكون واحدًا، أو مثنى، ألا ترى أنك لو قلت: «رجال» لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد، ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد، فكذلك المثنى؛ لأنه اسم موضوع لاثنين، كما أن «الرجال» موضوع لما زاد، فمن ثم لم يكن قوله: «**ميتتان ودمان**» يدل على نفي حل ميتة ثالثة، كما أنه لو قال: "أحلت لنا ميتة" لم يدل على عدم حل أخرى»[1].

كذلك يخرج عن محل النزاع: إذا جاء عدد ومعه قرينة توضح حكم ما دونه وما فوقه، وذلك بأن كان في العدد تنبيه إلى ما زاد عليه، أو نقص عنه، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل خبثًا**»[2]، فإنَّه تنبيه إلى أنَّ ما زاد عليهما أولى بأن لا يحمل، وتقييد الحكم بالعدد حينئذٍ يدل على ثبوت ذلك الحكم للعدد المذكور ولما زاد عليه بطريق الأولى.

ولتوضيح القرينة نذكر ما قاله الرازي والآمدي في ذلك، تبعًا لأبي الحسين البصري[3].

(١) البحر المحيط (٥/ ١٧٣).

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: «**إذا بلغ الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث**»، وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**»، قال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط الشيخين، (مسند أحمد (٨/ ٢١١)، سنن ابن ماجه ١/ ١٧٢، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٢٤)، كتاب الطهارة).

(٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١/ ١٤٦: ١٤٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٤)، المحصول (٢/ ١٢٩: ١٣١)، نهاية السول (١/ ٣٢٤).

قال الرازي: «الحكم إذا قُيِّد بعدد مخصوص كان منه ما يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى، ولا يدل على ثبوته فيما نقص عنه، ومنه ما هو بضد ذلك.

فالأول: كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا بلغ الماء قلتين[1] لم يحمل خبثًا»، دلَّ بطريق الأولى على أن ما زاد على القلَّتين لا يحمل الخبث؛ لأن القلتين موجودتان في الثلاث وزيادة، ولم يدل على ذلك فيما دون القلَّتين.

- كما قال: إن كان الحكم الذي قيد بالعدد تحريمًا أو كراهة فإنه يدل على ثبوت الحكم في الزائد، أما الناقص فمسكوت عنه، فإن النص الدال على تحريم جلد القاذف مائة يدل على تحريمه مائتين من باب أولى، وما نقص عن المائة مسكوت عنه[2].

- وقال: إذا كان الحكم الذي قيد بالعدد إيجابًا، أو ندبًا، أو إباحةً، دلَّ على ثبوت الحكم في العدد الناقص؛ لأن الأقل جزء من المنطوق وداخل تحته، فإذا قيل: اجلدوا الزَّاني مائة جلدة، دلَّ بطريق الأولى على وجوب جلده تسعين وما قبلها من مقادير العدد؛ لدخوله في المائة بدلالة التَّضمن، ولم يدل على الزِّيادة على المائة؛ لأنَّه ليس في اللَّفظ ذكر للزِّيادة ولا يقتضيه من جهة الأولى[3].

فما لم يدل عليه التَّقييد بطريق الأولى، كالنَّاقص عن القلَّتين، والزَّائد عن مائة سوط هو محل النِّزاع في مفهوم العدد؛ لأنَّ ما يفهم بطريق الأولى يكون من باب مفهوم

(١) المراد بها هاهنا: قلتان من قلال هجر، وهما خمس قرب، كل قربة مائة رطل بالعراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي. هذا ظاهر المذهب عند الحنفية، وهو مذهب الشافعي، بدائع الصنائع (١/ ٧١)، المجموع شرح المهذب (١/ ١١٠)، حاشية البجيرمي (١/ ٢٦).

قال الكاساني: والصحيح أنَّ ذلك تقريب؛ لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوهما بحد، إنما قال ابن جريج: القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا. وقال يحيى بن عقيل: أظنها تسع قربتين، وهذا لا تحديد فيه؛ فإن قولهما يدل على أنهما قربا الأمر.

ثم ليس للقربة حد معلوم؛ ولهذا لو اشترى منه شيئًا مقدرًا بالقرب، أو أسلم في شيء محدود بالقرب؛ لم يجز ذلك؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه، فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به، وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقاربًا للقلتين توضأ منه، وإن ظنه ناقصًا عنهما من غير مقاربة لهما تركه (بدائع الصنائع ١/ ٧١).

(٢) المحصول (٢/ ١٢٩- ١٣١).

(٣) وبمثله قال الآمدي، وابن السبكي. المحصول (٢/ ١٢٩- ١٣١)، المعتمد (١/ ١٤٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٦)، الإبهاج (١/ ٣٨١).

الموافقة؛ فلا يتَّجه فيه الخلاف[1]؛ لأن من شروط العمل بمفهوم المخالفة: ألَّا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم[2].

وعلى هذا: فقد انحصر محل الخلاف بين العلماء في مفهوم العدد إذا لم يقصد به التكثير والمبالغة، كالألف والسبعين، وغيرهما، وكان المذكور هو العدد نفسه، لا المعدود، كالثلاثة، أو الخمسة، أو العشرة، أو المائة، أو كان المذكور هو المعدود وكان المراد العدد من هذا الجنس، ولم توجد قرينة تدل على الحكم في العدد الزائد أو الناقص عنه.

المطلب الثاني:
مذاهب العلماء في حجية مفهوم العدد

تعليق الحكم بعدد مخصوص -كما سبق توضيحه في محل النزاع- هل يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا؟

للعلماء في ذلك مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

مفهوم العدد حجة، ويعتبر طريقًا من طرق الدلالة على الحكم، بمعنى أن تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل بمفهوم المخالفة على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا.

وهو ما ذهب إليه الإمام مالك[3][4]، والشافعي وبعض أصحابه[5].

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٦)، تشنيف المسامع (١/ ٣٥٥).

(٢) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي (١/ ٢٩٥)، البحر المحيط (٥/ ١٧٢)، أصول ابن مفلح (ص١٠٦٥)، الردود والنقود (٢/ ٣٦٤).

(٣) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب المالكي، من مؤلفاته: الموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ. (سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨، وفيات الأعيان ٤/ ١٣٥).

(٤) كذا قال أبو الخطاب الحنبلي، وابن قدامة، وابن النجار، والشوكاني. روضة الناظر (٢/ ١٣٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٨) إرشاد الفحول (ص١٨١).

(٥) وهو ما نقله إمام الحرمين في «البرهان»، والإمام الغزالي في «المنخول»، وغيرهما كابن السبكي، والإسنوي، والزركشي عن الإمام الشافعي.

والإمام أحمد[1] وداود الظاهري[2][3]، وبعض المتقدمين من الحنفيَّةِ، منهم صاحب الهداية[4]. وهو قول ابن السمعاني في «قواطع الأدلة»، وظاهر كلام الإمام الشيرازي[5] في «شرح اللمع»، كما قال به القاضي أبو يعلى الحنبلي[6] والإمام الزركشي، وابن قدامة، والطوفي والطحاوي[7]، وأبو بكر الرازي، والشوكاني، وغيرهم[8].

المذهب الثاني:

مفهوم العدد ليس بحجة، ولا يعتبر طريقًا من طرق الدلالة على الحكم، بمعنى: أن تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على ثبوت الحكم للعدد المذكور، ولا يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا.

المنخول (١/ ٢٩٢)، البرهان (ص١٦٩)، نهاية السول (ص١٥٣)، البحر المحيط (٥/ ١٧٠)، غاية الوصول (ص٣)، التمهيد للإسنوي (١/ ٢٥٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨١)، نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي (٣/ ١٦٠). القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام (١/ ٣٧٠)، روضة الناظر (٢/ ١٣٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٨)، تشنيف المسامع (١/ ٣٥٥)، إرشاد الفحول (ص١٨١)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٥٢)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٦/ ٢٩٤٠).

(١) وهو ما نقله أبو الخطاب الحنبلي، وابن اللحام، وغيرهما عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه. العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٤٩)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١/ ٣٧٠)، روضة الناظر (٢/ ١٣٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٨)، تشنيف المسامع (١/ ٣٥٥)، إرشاد الفحول (ص١٨١).

(٢) داود هو: داود بن علي بن خلف أبو سليمان الظاهري، ولد سنة ٢٠٠هـ، وقيل: ٢٠٢هـ، وتوفي سنة ٢٠٧هـ. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٢٨٤).

(٣) كذا قال أبو الخطاب الحنبلي، وابن قدامة، وابن النجار، والشوكاني. روضة الناظر (٢/ ١٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٨)، إرشاد الفحول (ص١٨١).

(٤) البحر المحيط (٥/ ١٧٠)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٤٣٢).

(٥) الشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الملقب بجمال الدين، من مؤلفاته: المهذب في المذهب، اللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٦هـ. وفيات الأعيان (١/ ٢٩).

(٦) أبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى، إمام الحنابلة، من مؤلفاته: العدة، شرح الخرقي، توفي سنة ٤٥٨هـ. (طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، الأعلام لخير الدين الزركلي ٦/ ٩٩).

(٧) الطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفيَّةِ بمصر، من مؤلفاته: أحكام القرآن، المختصر في الفقه، شرح معاني الآثار، توفي سنة: ٣٢١هـ. (سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٦١، الجواهر المضية ١/ ١٠٢، الأعلام للزركلي ١/ ٢٠٦).

(٨) راجع: البرهان (١/ ٢٠١)، المنخول (ص٢٠٩)، قواطع الأدلة (١/ ٢٥١)، شرح اللمع للشيرازي (١/ ٤٣٣)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٤٨)؛ البحر المحيط (٥/ ١٧٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٦٨)، نهاية السول (١/ ٣٢٤)، التمهيد للإسنوي (ص٢٥٢- ٢٥٣)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١/ ٣٧٠)، فواتح الرحموت (١/ ٤٣٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٥٦)، التقرير والتحبير (١/ ١١٩- ١٢٠)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٤٠٨- ٤٠٩)، إرشاد الفحول (ص١٨١).

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[١]، وأكثر أصحابه كالبزدوي[٢]، وغيره ممن أنكر مفهوم الصفة[٣]، وقال به -أيضًا- بعض المالكية[٤] كالقاضي أبي بكر الباقلاني[٥]- والمعتزلة، وجل أصحاب الشافعي، منهم: القاضي البيضاوي[٦][٧]، والرازي، والآمدي تبعًا لأبي الحسين البصري[٨].

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: وهو الصحيح وبه نقول[٩].

وقال ابن اللحام[١٠]: ونفاه الحنفيَّةُ، والمُعتزلةُ، والأشعريَّةُ، وأكثر الشافعيَّة[١١].

وقال السرخسي[١٢] في «أصوله»: ذكر العدد لبيان أن الحكم بالنص ثابت في العدد المذكور فقط، وقد بينا أن في غير المذكور إنما يثبت الحكم بعلة النص، لا بالنص، فلا يوجب ذلك إبطال العدد المنصوص[١٣].

---

(١) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، صاحب المذهب المشهور، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الحنفي، توفي سنة ١٥٠هـ. وفيات الأعيان (٢/ ١٦٣)، البداية والنهاية (١٠/ ١٠٧)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠).

(٢) الإمام البزدوي هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي حنفي، من مؤلفاته: المبسوط، كنز الوصول، توفي سنة: ٤٨٢هـ (الجواهر المضية ١/ ٣٧٢، الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٨).

(٣) التقرير والتحبير (١/ ١١٧)، فواتح الرحموت (١/ ٤٣٢).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٨).

(٥) الباقلاني هو: القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، من مؤلفاته: التقريب والإرشاد، توفي ٤٠٣هـ. البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٣٥٠)، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، شذرات الذهب (٣/ ١٦٨).

(٦) البيضاوي هو: نصر الدين أبو سعيد عبد الله بن أبي القاسم عمر بن أحمد البيضاوي، توفي سنة ٦٨٥هـ. (طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧، الأعلام ٢/ ٢٥٧).

(٧) الإبهاج (١/ ٣٨١)، البحر المحيط (٥/ ١٧٠).

(٨) المعتمد (١/ ١٤٦- ١٤٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٤)، المحصول (٢/ ١٣١)، نهاية السول (١/ ٣٢٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧١).

(٩) التقريب والإرشاد (٣/ ٣٤٤).

(١٠) ابن اللحام هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، من مؤلفاته: القواعد والفوائد الأصولية، توفي سنة ٨٠٣هـ. (شذرات الذهب ٧/ ٣١، الأعلام للزركلي ٥/ ٧).

(١١) القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٣٧٠)، التمهيد للإسنوي (١/ ٢٥٣).

(١٢) السرخسي هو: أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل: سنة ٤٩٠هـ، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه الحنفي، أصول السرخسي. الفوائد البهية (ص١٥٨)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٣٩).

(١٣) أصول السرخسي (١/ ٢٥٦).

قلت: إلَّا أن بعض أصحاب هذا المذهب: كالرازي، والآمدي، وأبي الحسين البصري وابن حزم[1]، وابن السبكي، قالوا: لا يدل باعتبار ذاته على حكم في العدد الزائد عن العدد الذي قيد به الحكم ولا في الناقص عنه، ولكنه يدل عليه باعتبار زائد أو دليل منفصل.

فقد قال أبو الحسين البصري: إن تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفي ما زاد عليه أو نقص عنه ولا على إثبات ما زاد عليه أو نقص إلَّا باعتبار زائد[2]

وقال الرازي: قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا لدليل منفصل[3].

وقال ابن السبكي: فثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عمَّا زاد أو نقص إلا بدليل منفصل[4].

وقال ابن حزم: إن كلَّ خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ولا تعطيك حكمًا في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها ولا أنه مخالف لها لكن كل ما عداها موقوف على دليله[5].

دراسة وتحقيق ما ذهب إليه بعض أصحاب هذا المذهب:

ما ذهب إليه البعض: بأن تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفي ما زاد عليه أو نقص عنه، ولا على إثبات ما زاد عليه أو نقص إلَّا باعتبار زائد أو دليل منفصل، هو نفس مذهب النافين لمفهوم العدد؛ لأن المقصود من الاعتبار الزائد، أو الدليل المنفصل: القرينة التي توضح حكم ما دون العدد أو ما زاد عليه، وقد صرح بذلك الآمدي في «الإحكام»؛ حيث قال بعد أن ذكر التفصيل المتقدم في تحرير محل النزاع:

(١) ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، من أئمة المذهب الظاهري، توفي سنة ٤٥٦هـ، من مؤلفاته: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام. وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، الأعلام (٤/ ٢٥٤).
(٢) المعتمد (١/ ١٤٧).
(٣) المحصول (٢/ ١٣١)، نهاية السول (١/ ١٥٣).
(٤) الإبهاج (١/ ٣٨١).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٢).

«والمختار فيما كان مسكوتًا عنه، ولم يكن الحكم فيه ثابتًا بطريق الأولى من هذه الصور: أن تخصيص الحكم بالعدد لا يدل على انتفاء ذلك فيما عداه، لما ذكرناه في المسائل المتقدمة»[1].

وبالتالي فإن ما ذكروه من قرائن خارجية مع العدد الذي قيد بحكم هي قرائن توضح حكم ما دونه وما فوقه، والحكم المقيد بعدد كما ذكر في تحرير محل النزاع إذا جاء ومعه قرينة توضح حكم ما دونه وما فوقه هو خارج عن محل النزاع، فهم لا يختلفون عن غيرهم من أصحاب هذا المذهب، من أن تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على ثبوت الحكم للعدد المذكور ولا يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا.

المذهب الثالث:

التفصيل بين أن يذكر نفس العدد مع المعدود، كاثنين وعشرة في التَّخصيص، وبين أن يذكر المعدود وحده[2].

فقيل بحجيَّة الأول دون الثاني، ونقل هذا القول ابن السبكي عن والده[3]؛ قال: «قال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التحقيق عندي: أن مفهوم العدد إنما يكون حجة عند القائل به عند ذكر نفس العدد كاثنين، وعشرة.

أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة، كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحلت لنا ميتتان**»، فلا يكون تحريم ميتة ثالثة مأخوذًا من مفهوم العدد»[4].

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ٩٤).
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨٢).
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨٢).
(٤) المرجع السابق (١/ ٣٨٢).

المطلب الثالث:
في أدلة المذاهب ومناقشتها وبيان الراجح

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول:

أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بحجية مفهوم العدد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والإجماع، وفهم الصحابة، والمعقول:

أما الاستدلال من السنة فمن طريقين:

الطريق الأول: ورد في أغلب كتب التفسير والأصول أن الله تعالى لمَّا قال: ﴿**إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٨٠]. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأزيدن على السبعين**»(١).

وجه الاستدلال من هذا النص على حجية مفهوم العدد:

أن هذا النص أفاد منطوقه: عدم مغفرة الله تعالى للمنافقين حتى وإن استغفر لهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعين مرَّة.

وأفاد مفهومه المخالف: انتفاء الحكم إن زاد العدد عن السبعين؛ ولذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قد خيرني ربي، فوالله لأزيدنَّ على السبعين**»(٢).

---

(١) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لما توفي عبد الله بن أُبي، جاء ابنه إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال: يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي! فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إنما خيرني الله، فقال:** ﴿**ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ**﴾، **وسأزيده على السبعين، قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأنزل الله تعالى آية:** ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ**﴾». (صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿**ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ**﴾ ٨/ ١٨٤، رقم الحديث ٤٦٧٠. صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم الحديث ٢٧٧٤).

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢/ ٤٥٦)، المعتمد (٢/ ١٤٧)، المحصول (٢/ ١٣٢)، المستصفى (ص٢٦٦)، التمهيد للإسنوي (١/ ٢٥٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٧٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٩٦)، التقرير والتحبير (١/ ١٢٥)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٧٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٨)، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير (٢/ ١٦٢، ١٦٤)، مختصر تفسير البغوي (ص٣٨٦)، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ص٢٩٥)، البرهان (١/ ١٧٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨١)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/ ٢٩٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٧٩).

قال ابن السبكي: فقد فهم سيد العرب العرباء من الآية حكم ما زاد على السبعين بخلافه[1].

وقال الطوفي: فوجه دلالته على حُجيَّةِ مفهوم العدد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم أنَّ حكم ما فوق السَّبعين مخالف لما قبلها، وهو أعلى أهل اللغة رتبة فيها[2].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من عدة وجوه:

الوجه الأول: قال الغزالي: إنَّ هذا خبر واحد لا تقوم به الحجَّة في إثبات اللغة[3].

وأجيب عن هذا: بمنع كون اللغة لا تثبت بخبر الآحاد؛ إذ من المعلوم أنَّه إذا اشتهرت اللغة في كتاب واحد كفى، وبهذا نقبل قول الخليل[4] وسيبويه[5] إذا حكى الواحد منهم عن العرب قولًا معينًا في اللغة، فكذا الأمر في الخبر عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحدٍ من الصحابة من باب أولى[6].

الوجه الثاني: قيل: إنَّ الحديث ضعيف. حيث قال الجصاص[7]: "رواية باطلة لا تصحُّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يجوز ذلك عليه[8].

(١) الإبهاج (١/ ٣٨١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٨)، وراجع: المعتمد (١/ ١٤٧).

(٣) المستصفى (ص٢٦٧)، وراجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٩٥).

(٤) الخليل هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، من أئمة اللغة والأدب، من مؤلفاته: العين، معاني الحروف، العروض، توفي سنة: ١٧٠هـ. (طبقات النحويين واللغويين ص٤٧، وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٨، الأعلام للزركلي ٢/ ٣١٤).

(٥) سيبويه هو: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، كان بارعًا في النحو، من مصنفاته كتابه المنسوب إليه في النحو، توفي سنة: ١٦١ هـ، وقيل: سنة ١٨٨ هـ. (طبقات النحويين واللغويين ص: ٦٦، وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٣، الأعلام للزركلي ٥/ ٨١).

(٦) التمهيد للكلوذاني (٢/ ٢٠٠)، وراجع العدة (٢/ ٤٥٧٩) حيث ذكر الاعتراض بعبارة أخرى فقال: فهذا من أخبار الآحاد، وهذه مسألة أصل فلا يكون دليلها خبر واحد.

وأجيب: بأن مسألة الأصل تتضمن عِلمًا وعملًا فيجب أن يثبت العمل فيه بالخبر، ويكون العلم دليله شيء آخر؛ لأن العلم مسألة، والعمل به مسألة أخرى.

(٧) الجصاص هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، والجصاص نسبة إلى العمل بالجصّ، فقيه أصولي، حنفي، من مؤلفاته: أحكام القرآن، الفصول في الأصول شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة: ٣٧٠هـ. (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٤٤، الجواهر المضية ١/ ٨٤، تاج التراجم ص: ٩٦).

(٨) أصول الجصاص (١/ ٣٠٨)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٧٣).

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنَّ هذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها، فلا حجة فيه[١].

وقال إمام الحرمين: "هذا لم يصححه أهل الحديث"[٢].

وقال الغزالي: الأظهر أنَّه غير صحيح؛ لأنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أعرف الخلق بمعاني الكلام[٣].

وأجيب عن هذا: بأن الحديث ثابت صحيح مدون في الصحيحين؛ حيث قال الزركشي: وهذا غير مستقيم، فإنه مخرج في الصحيحين لكن بلفظ: ((**سأزيد على السبعين**))[٤][٥].

وقال ابن فورك[٦]: لا معنى لتوهين الحديث؛ لأنه قد صح؛ وليس بمنكر استغفاره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنها لا تستحيل عقلًا، والإجابة ممكنة، لكن نزل بعده: ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا** ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَدلَّ ذلك على زوال حكم المفهوم[٧].

وقال ابن السبكي: وقول الغزالي: إنَّ الأظهر أنَّ هذا الخبر غير صحيح متلقى من إمام الحرمين، فإنه قال: هذا لم يصححه أهل الحديث، وإمام الحرمين تلقى ذلك عن القاضي أبي بكر، فإنه قال في مختصر التقريب: هذا الحديث ضعيف.

ثم قال ابن السبكي: وهذا باطل، فإن الحَديثَ صَحيحٌ مَدونٌ في البخاري ومسلم[٨].

---

(١) التقريب والإرشاد (٣/ ٣٤٤)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٧٣).

(٢) البرهان (١/ ١٧٠).

(٣) المستصفى (١/ ٢٦٧).

(٤) البحر المحيط (٥/ ١٧٣).

(٥) قال أبو بكر الرازي: فأمَّا ما روى أبو عبيد: ((**لأزيدن على السبعين**)) فهي رواية باطلة لا تصح ولا تجوز عليه، فإنه يمتنع غفران ذنب الكافر، وإنما المروي: ((**لو علمت أن يغفر له إذا زدت على السبعين لزدت**)). البحر المحيط (٥/ ١٧٣).

(٦) ابن فورك هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، الأصبهاني، واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، من مؤلفاته: الحدود في الأصول، مشكل الحديث وغريبه، غريب القرآن، توفي سنة: ٤٠٦ هـ. (طبقات الشافعيين، ص: ٣٥٣هـ، الأعلام للزركلي ٦/ ٨٣).

(٧) البحر المحيط (٥/ ١٧٤).

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨١).

الوجـه الثالث: قيـل: جاء في بعض طـرق الحديث: «**لو علمت أنَّـي إذا زدت على السَّـبعين أن يغفـر الله له لزدت**»[1]، وهـذا يمنع التعلق بالدَّليـل، ويوجـب التَّوقف عن الحكـم بالدَّليل؛ لأنَّه فهم التَّسـوية في الحكم في الحالتيـن[2]. ولعلَّه قاله رجاء حصول المغفرة؛ بناء على بقاء حكم الأصل، إذ كان جواز المغفرة ثابتًا قبل نزول الآية، لا لأنَّه فهمه من التَّقييد...[3].

وبعبارة أخرى: قال الغزالي في اعتراضه على الاسـتدلال بالآية على حُجيَّةِ مفهوم العـدد: إنَّ تخصيـص نفي المغفرة بالسَّـبعين أدل على جواز المغفرة بعد السَّـبعين أو على وقوعه، فإن قلتم على وقوعه فهو خلاف الإجماع، وإن قلتم على جوازه فقد كان الجـواز ثابتًا بالعقل قبل الآية، فانتفى الجواز المقدَّر بالسَّـبعين، والزِّيادة ثبت جوازها بدليل العقل لا بالمفهوم[4].

وأجيـب عن هذا: بأن النَّبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما علم ذلك بالبقاء على حكم الأصل؛ لأن الأصل جواز العفو، فلمَّا علق الله سبحانه المنع من ذلك على السَّبعين، بقي ما زاد على السَّبعين على حكم الأصل[5].

وبـأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو علمت لزدت**» تعلَّق بدليل الخطاب؛ لأنَّه ما اسـتفاد الزِّيادة إلَّا من ناحية الدليل، وعدم العلم بالغفران لهم لا يمنع الاحتجاج؛ لأنَّا استدللنا بـه فـلا يقطع على العلم به، كما إذا استدللنا بالعموم وأخبار الآحاد[6].

الوجـه الرابـع: قيـل: هـذا الخبر لا يصح عـن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّـه حلف أنَّـه يستغفـر للكافر، ولو كان قد حلف على ذلك لكان لا بدَّ من أن يفعله؛ لأنَّ في تركه تركًا

(١) المرجع السابق.
(٢) العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٥٧).
(٣) البحـر المحيط (١/ ١٧٣)، الإبهاج في شـرح المنهاج (١/ ٣٨١)، المحصـول (٢/ ١٣٢)، التحصيل للأرموي (١/ ٢٩٥)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٦/ ٢٩٤٠)، البحر المحيط (٥/ ١٧٢).
(٤) المستصفى (١/ ٢٦٧).
(٥) المعتمد (١/ ١٤٧).
(٦) العدة (٢/ ٤٥٧).

للوفاء بالعهد، وهو منزَّه عن ذلك، ولو فعله لكان يجاب دعاؤه، وهذا يؤدِّي إلى أن الله تعالى يغفر للكافر[١].

وأجيب عن هذا: بأنه إنما حلف على ذلك قبل النهي، ثم نهاه عن ذلك بقوله: ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا** ﴾ [التوبة: ٨٤]، وإذا كان كذلك فقد حصل منه الوفاء بالعهد، ولم تحصل الإجابة للنهي فيما بعد[٢].

الوجه الخامس: قال الغزالي: وذِكر السَّبعين جرى مبالغة في اليأس، وقطع الطَّمع عن الغفران كقول القائل: اشفع أو لا تشفع، وإن شفعت لهم سبعين مرَّة لم أقبل منك شفاعتك[٣].

فذِكر السبعين إنما جرى مبالغة في اليأس وقطعًا للطمع في الغفران، فإن العرب تستعمله في ذلك[٤]، تقول: لا أفعل ذلك ولو سألتني سبعين مرة، لا أن مرادها أنك إذا زدت على السبعين مرة فعلت ورضيت[٥].

وأجيب عن هذا: بأن قول الرسول: «**لأزيدن**» يدل على أنه فهم أن الزيادة تخالفها[٦]، ولأن السبعين وإن نطقت العرب بها للمبالغة تارة، فقد نطقت بها للتقييد بالعدد المخصوص تارة أخرى، بل العدد المخصوص هو حقيقتها[٧].

الوجه السادس: قال الغزالي: إنَّه قال: «**لأزيدنَّ على السَّبعين**»، ولم يقل: ليغفر لهم، فما كان ذلك لانتظار الغفران، بل لعلَّه لاستمالة قلوب الأحياء منهم[٨]؛ لما رأى من المصلحة فيهم؛ ولترغيبهم في الدِّين لا لانتظار غفران الله تعالى[٩].

(١) المرجع السابق.
(٢) العدة (٢/ ٤٥٨).
(٣) المستصفى (١/ ٢٦٧)، الإبهاج (١/ ٣٨٢).
(٤) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير (٢/ ١٦٢)، العدة (٢/ ٤٥٧)، قواطع الأدلة (١/ ٢٤٩).
(٥) التمهيد للكلوذاني (٢/ ١٩٩).
(٦) العدة (٢/ ٤٥٨).
(٧) الإبهاج (١/ ٣٨٢)، المعتمد (١/ ١٩٨)، قواطع الأدلة (١/ ٢٤٩).
(٨) شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٣).
(٩) المستصفى (١/ ٢٦٧)، التقرير والتحبير (١/ ١٢٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٩٧).

وأجيب عن هذا: بأن الرواية ثبتت بقوله: «**سأزيد**»، ووعده صادق، ولا سيما وقد ثبت قوله: «**لأزيدنَّ**» بصيغة المبالغة في التأكيد[١].

خاصة: وقد جاء في بعض طرق الحديث: «**لو علمت أنِّي إذا زدت على السَّبعين أن يغفر الله لهم لزدت**»[٢]؛ فهي تؤكد أن العلة في الزيادة على السبعين هي رجاء المغفرة، وليس استمالة قلوب الأحياء.

وأما الطريق الثاني من السنة على حجية مفهوم العدد فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا**»[٣].

ووجه الدلالة من الحديث على حجية مفهوم العدد:

أن المفهومَ من الحديث لو لم يدل على عدم الطَّهارة فيما دون السبع، لما طهر بالسبع؛ لأن السابعة تكون واردة على محل طاهر، فلا يكون طهوره بالسبع، ويلزم من ذلك إبطال دلالة المنطوق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل المرة السابعة موجبة للتطهير، فلو قلنا: إنه يطهر بدون السبع أسقطنا النطق في السبع[٤].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل: بأنَّه جاء في الرواية الأخرى: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات**»[٥]، وهي تعارض رواية السبع[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٨/ ٣٣٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنّ بالتراب**»، (صحيح البخاري ١/ ٤٥، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث ١٧٢، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤، رقم ٢٧٩، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا، ١/ ٩٨، رقم: ٦٩).

وأخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٠٥، رقم ١٨٥ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمثل لفظ مسلم).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ٨٠)، شرح العضد (ص٢٦٢)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٣)، شرح اللمع للشيرازي (١/ ٤٣٣)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (١/ ٢٢١)، أصول السرخسي (١/ ٢٥٦) أصول ابن مفلح (ص١٠٨٣).

(٥) هذا الحديث جاء بروايات متعددة، أما رواية «**وليغسله ثلاث مرات**» فهو ما أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب: ولوغ الكلب في الإناء (١/ ١٠٩، رقم ١٩٦).

(٦) اللباب (١/ ٨٩)، نهاية السول للإسنوي (ص٢٧٣).

وأجيب عن هذا: بأن هذه الرواية الثانية غير صحيحة[1] [2].

وأما الاستدلال من الإجماع على حُجيَّةِ مفهوم العدد: فقد أجمعت الأمة على مسائل جزئية احتجاجًا بمفهوم العدد، منها:

١- الإجماع على تحريم نكاح ما فوق الأربع من النساء[3]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣]، ولولا مفهوم العدد لجازت الزيادة على أربع[4].

٢- الإجماع على عدم جواز الزيادة على ثمانين جلدة في حد القذف[5] لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] ولو لم يكن مفهوم المخالفة حجة لجازت الزيادة، وهو خلاف الإجماع[6].

٣- أجمعت الأمة على عدم جواز الزيادة في حد الزنا لغير المحصن على مائة جلدة[7]؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل: بأن عدم جواز الزيادة على ثمانين جلدة في حد القذف، وعلى مائة جلدة في حد الزنا لغير المحصن إنَّما عقل بالبقاء على حكم الأصل[8]؛ وذلك لأنَّ الأصلَ حظر الجَلد، فلما أوجب الله سبحانه جلد القاذف ثمانين بقي ما زاد عليه

---

(١) قال البيهقي في المعرفة: حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء، وأصحاب أبي هريرة يروونه سبع مرات، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات.

وقال الزيلعي: قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، لم يرفعه غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثهم (معرفة السنن للبيهقي ٢/ ٥٨، نصب الراية للزيلعي ١/ ١٣١).

(٢) اللباب (١/ ٨٩)، نهاية السول للإسنوي (ص٢٧٣).

(٣) المعتمد (١/ ١٧٠).

(٤) التمهيد للكلوذاني (ص٢٠١).

(٥) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٨٦).

(٦) المعتمد (١/ ١٤٧)، المحصول (٢/ ١٣٣)، نفائس الأصول (٣/ ١٣٦٣)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/ ٢٩٥).

(٧) التمهيد (ص٢٠١).

(٨) المعتمد (١/ ١٤٨)، المحصول (٢/ ١٣٤)، نفائس الأصول (٣/ ١٣٦٣)، التحصيل (١/ ٢٩٥).

علـى حكم الأصل، فلهـذا حظرت الأمة ما زاد على الثمانين، ولا يجوز اسـتباحته إلَّا بالمقدار الذي يرد به التوقيف، أو يقوم عليه الدَّليل، وإلَّا فهو باقٍ على أصل الحظر[١].

وكذلك في نكاح ما فوق الأربع فإنه ثابت بالأصل: وهو تحريم الأبضاع[٢].

وأما الاستدلال من فهم الصحابة على حُجيَّةِ مفهوم العدد:

فقـد قـال الطوفي[٣]: وممَّـا يدل على صحـة مفهوم العـدد بالخصـوص وغيره من المفاهيـم على العمـوم ما حكي ورأيته في غير موضع من كتـب أهل العلم، وتصانيف أهـل الأدب: أنَّ معاوية[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اسـتعمل عاملاً أحمق، فذكـر المجوس يومًا؛ فقال قائـل: لعن الله المجوس ينكحون أمهاتهم، والله لـو أعطيت مائة ألف درهم ما نكحت أمـي. فبلـغ ذلك معاوية، فقال: قاتله الله، أتراه لو زيـد على مائة ألف كان يفعل. مع أن معاوية من اللغة والفصاحة بمكان[٥].

مناقشة هذا الدليل:

نوقـش هـذا الدليل: بأنَّ المفهوم يعمل به في خطابات النَّـاس والعقليات، كما ذكر ذلك متأخرو الحنفية وغيرهم[٦]؛ أي: أن الدليل خارج عن محل النزاع.

وأجيب عن هذا بعموم فهم ذلك من اللغة[٧].

وأما الاستدلال من المعقول على حجية مفهوم العدد، فمن وجوه:

الوجـه الأول: أن الحكـم لو ثبت فيما زاد على العدد المذكـور لم يكن لذكر العدد فائدة[٨].

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، نجم الدين، من مؤلفاته: البلبل في أصول الفقه اختصر به روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة. توفي سنة ٧١٦هـ. شذرات الذهب (٦/ ٣٩)، معجم المؤلفين (٤/ ٢٦٦).

(٤) هو: معاوية بن أبي سفيان بن صخر، القرشي الأموي، صحابي جليل، ولَّاه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إمارة الشام، وأقرَّه عثمان عليهـا، لم يبايـع عليًّا، وحصلت الفتنة التي انتهت بإمرة معاوية، توفي سـنة: ٦٠هـ. (الاسـتيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٤١٦، الإصابة ٦/ ١٢٠).

(٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٠).

(٦) أصول السرخسي (١/ ٢٥٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٤٠٩).

(٧) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٨).

(٨) المعتمد (١/ ١٤٧).

نوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم أنه لا فائدة في تخصيص الشيء بالذكر سوى نفي الحكم عمَّا عدا المذكور، بل قد يكون لتخصيص الشيء بالذكر فوائد أخرى منها: تأكيد حكم المخصوص بالذكر، كتأكيد وجوب الزكاة في السائمة، ومنها: توسعة محل الاجتهاد؛ وذلك لأن تخصيص الشيء بالذكر مع احتمال الاختصاص بالحكم وعدمه يحتاج إلى نظر واجتهاد، فقد تكون فائدة التخصيص: أن يتأمل المستنبطون في علة النص، فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص عليه من المواضع؛ لينالوا به درجة المستنبطين وثوابهم[1].

الوجه الثاني: يفهم من جهة العقل أنَّ اللفظ المقيد بعدد لو اختزل منه العدد لعمَّ، ويتضمن ذلك النَّفي والإثبات، وهو عين القول بمفهوم العدد[2].

الوجه الثالث: من أَمَرَ بأمر، وَقيَّده بعددٍ مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه، فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص، كان هذا الإنكار مقبولًا عند كل من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنَّه قد فعل ما أمر به مع كونه نقص عنه أو زاد عليه، كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب[3].

كما استدل -أيضًا- أصحاب هذا القول على حجية مفهوم العدد بالأدلة الدالة على حجية مفهوم الصفة؛ حيث قالوا: إن العدد صفة لمعدوده، فهو واحد من مفهوم الصفة، لأنَّ قدر الشيء صفته، وتخصيص مقدار من العدد بحكم كتخصيص صفة من الصفات بحكم، فالأول من باب الكم، والثاني من باب الكيف[4]، بل البعض -كابن الحاجب والعضد الإيجي- استدل لمفهوم الصفة بمفهوم العدد، فابن الحاجب يستدل لإثبات مفهوم الصفة بقوله تعالى لنبيه في شأن الاستغفار للمشركين: ﴿ **ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٨٠]؛ حيث قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأزيدن على السَّبعين**».

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٥٦)، ابن قدامة وآثاره الأصولية (ص٢٦٥، ٢٦٨).
(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٥٦).
(٣) إرشاد الفحول (ص١٨٣)
(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٨)، قواطع الأدلة (١/ ٢٥١).

قال ابن الحاجب: وفهم منه أن ما زاد على السَّبعين حكمه بخلاف السَّبعين.

وقال العضد الإيجي: وذلك مفهوم العدد، وكل من قال به قال بمفهوم الصفة، فيثبت مفهوم الصفة[1].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني:

أصحاب المذهب الثاني النافون لمفهوم العدد استدلوا على ذلك بأدلة نفي مفهوم الصفة؛ وذلك لأنَّ البعض جعلوه داخلًا في مفهوم الصفة[2].

ومما استدلوا به على وجه الخصوص على نفي مفهوم العدد من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ**﴾ [التوبة: ٣٦].

قال السرخسي: ولا يدل ذلك على إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم[3].

قلت: ولو كان مفهوم العدد معتبرًا لأدَّى ذلك إلى انتفاء النهي عن الظلم في غير هذه الأشهر الأربعة، مع أن الظلم حرام في هذه الأشهر وفي غيرها بالاتفاق.

وأجيب عن ذلك: بأن القائلين بالمفهوم يشترطون في اعتباره، ألا يكون للتقييد بالعدد ونحوه فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، والتقييد بالأشهر الأربعة في هذا النص له فائدة أخرى، وهي: الدلالة على تعظيم هذه الأشهر وتفضيلها على غيرها من سائر شهور السنة، فلا يدل التقييد بها على إباحة الظلم فيما عداها من الشهور؛ لعدم توافر شرط من الشروط المعتبرة في هذا المفهوم[4].

---

(١) شرح العضد (ص٢٦٢).

(٢) الإبهاج ١/ ٣٧١، اللمع في أصول الفقه ١/ ٤٦، التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٣- ٣٣٨، البحر المحيط ٥/ ١٥٦- ١٥٧.

(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٥٥).

(٤) مفهوم المخالفة عند الأصوليين، د/ أحمد عبد العزيز السيد ص٤٥، نقلاً عن المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص٤٣٢.

- وأما الاستدلال من السُّنة على عدم حجية مفهوم العدد:

فـإنَّ النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قـال: «**خمس مـن الدَّواب ليـس على المحـرم في قتلهنَّ جنـاح؛ العقـرب والفأرة والكلـب العقور والغراب والحـدأة**»[1] وقد ثبـت الحكم في غيرهنَّ كالذِّئب[2].

وأجيب عن ذلك: بأنَّ الحديث في غير موطن النِّزاع؛ لأنَّ للعمل بالمفهوم شروطًا، ومنهـا: ألا يكون الشـارع قد ذكر القيد للقياس عليه، فإن وجد فيه شـروط القياس فلا مفهوم له، فإن مفهوم هذا العدد: ألا يقتل ما سـواهن، لكن الشـارع إنما ذكرهن لينظر إلـى إيذائهـن، فيلحق بهن ما في معناهن بالقياس، ففي غيـر المذكور يثبت الحكم بعلة النص لا بالنص[3].

أو لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نصَّ على أنَّ المسـتثنى من النص خمس؛ لأن من طبعها الأذى فـكل مـا يكون مـن طبعه الأذى فهو بمنزلة الخمس مسـتثنى مـن نص التحريم فصار، كأن الله تعالى قال: لا تقتلوا من الصيود غير المؤذي[4].

وأما الاستدلال من المعقول على عدم حجية مفهوم العدد فمن وجهين:

الوجه الأول: بأنه لو دلَّ تخصيص الحكم بعدد معين على نفيه عمَّا عدا ذلك العدد مـن الناقص عنـه والزائد عليه، لثبـت ذلك في جميع صـور الناقص والزائـد، واللازم منتـفٍ؛ لأنـه قد يثبت حكم العـدد المعين للزائد عليه كمـا في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إذا بلـغ الماء قلتين لم يحمـل خبثًا**»، فإن الزائد على القلتين حكمـه حكم القلتين في دفع الخبـث، بل هو أولى، وقد يثبت للناقص أيضًا، كمـا في إيجاب جلد الزاني مائة جلدة، فإن الناقص عن المائة حكمه الوجوب أيضًا.

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسـلم عن عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**خمسٌ من الدواب كلهنَّ فاسق يقتلن في الحرم؛ الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور**». فتح الباري (٤/ ٤٢، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب)، صحيح مسـلم (٢/ ٨٥٧، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم الحديث ١١٩٨).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٥٦).

(٣) مفتاح الوصول ص٩٣.

(٤) كتاب الفروع (٥/ ٥١٢).

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه خارج عن محل النزاع لسببين:

أولهما: أن من شرط مفهوم المخالفة ألا يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق بالحكم أو مساويًا له[1]، وهنا المسكوت عنه أولى من المنطوق بالحكم، فلم يتحقق فيه شرط مفهوم المخالفة فلا يكون منه[2].

ثانيهما: أن الأقل جزءٌ من المنطوقِ وداخل فيه، فلم يتعد الحكم إلى غير المنطوق على أن الحكم هنا في الحقيقة هو وجوب المائة من حيث هي حد الزاني، وهذا لا يتحقق لا في الناقص ولا في الزائد.

الوجه الثاني: من المعقول على عدم حُجيَّة مفهوم العدد: قالوا: ذكر العدد المخصوص إنما هو لبيان أن الحُكمَ بالنص ثَابتٌ في العدد المذكور فقط أما في غير العدد المذكور فالحكم إن ثبت فإنما يثبت بعلة النص لا بالنص، ولا يوجب ذلك إبطال العدد المنصوص، فتكون فائدة تخصيص العدد بالذكر أن يتأمل المستنبطون في علة النص، فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص عليه من المواضع لينالوا بذلك درجة المستنبطين وثوابهم[3].

ونوقش هذا الدليل: بأن ما ذكرتموه مسلم فيما إذا ثبت كون العدد المذكور علة للحكم، كأن يكون المقصود من ذكر العدد المخصوص: التنبيه على ما زاد عليه، كما في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا**»، فإنه يدل على أن ما زاد على القلتين لا يحمل خبثًا بطريق الأولى؛ لأن ما زاد على القلتين فيه القلتان وزيادة، كما أن تعليق الحكم بالقلتين إنما كان لمعنى الكثرة الدافعة للخبث، وإذا كانت هذه الكثرة متحققة في القلتين كانت متحققة فيما زاد عليهما من باب أولى، فيكون الحكم فيما زاد على القلتين ثابتًا بمفهوم الموافقة الأولى.

---

(١) إرشاد الفحول (ص١٧٩)، البحر المحيط (٥/ ١٧٥)، غاية الوصول (ص٣٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩).

(٢) مفتاح الوصول (ص٩٤)، إرشاد الفحول (ص١٧٩)، البحر المحيط (٥/ ١٧٥)، غاية الوصول (ص٣٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٥٦).

وهـذا مما لا خلاف فيه، فيكون دليلكم خارجًـا عن محل النزاع، إذ الخلاف يبقى قائمًـا فيمـا إذا لـم يثبت كـون العدد المذكـور علة للحكـم، فلا منـاص -حينئذٍ- من القـول بأن التنصيص على العدد المعيـن يدل على نفي الحكم عمَّا عداه، وإلا لما كان لتخصيص العدد بالذكر فائدة.

أدلـة المذهـب الثالث القائليـن بالتَّفرقة بيـن أن يذكر نفس العدد مـع المعدود، كاثنين وعشرة في التَّخصيص، وبين أن يذكر المعدود وحده، وقالوا بحجية الأول دون الثاني:

اسـتدلوا على ذلك: بأنَّه عندما يذكر المعـدود وحده فيكون كاللقب، فلا يدل على انتفـاء الحكـم عمَّا عـداه عند عدمه، ومثَّل لـه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحلـت لنا ميتتان ودمـان**»، فـلا يدل علـى نفي ميتة ثالثة، كما أنـه لو قال: "أحلت لنا ميتـة" لم يدل على عدم حل ميتة أخرى.

وأما إذا ذكر نفي العدد مع المعدود، فإنَّ العدد في هذه الحالة يكون صفة للمعدود، فيكون حجة، ومثَّل له بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في خمس من الإبل زكاة**»[1]، فإنَّ الخمس صفـة للإبـل، وهي إحدى صفتي الـذات، فلمَّا قيدت وجوب الشـاة بالخمس فهم أنَّ غيرها بخلافها[2].

وصاحب هذا القول الإمام السبكي، وقد اعترض عليه بأنَّه ناقض مذهبه؛ فقد احتج بمفهـوم العدد في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا بلغ المـاء قلَّتين**». وقال: يدل على أنَّ الزائد عـن القلَّتين طاهر، مع أنَّـه لم يذكر في الحديث نفس العدد، بـل اقتصر على المعدود، وهو القلتان[3].

وأجـاب عليه ابن السـبكي: بـأنَّ في هذا الحديث شـرطًا يسـتغنى به عن التمسـك بمفهوم العدد.

---

(١) الحديـث أخرجه ابن ماجه في سـننه (كتـاب الأطعمة، باب: الكبـد والطحال ٢/ ١١٠٢)، والدارقطني في سـننه (باب: الصيد والذبائح والأطعمة ٤/ ٢٧٠).

(٢) الإبهاج (١/ ٣٨١).

(٣) المرجع السابق نفسه.

وبيـان ذلـك: أنَّ القرينـة في كلام النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا بلـغ**» يقتضـي أنَّـه أراد التقييـد بهذا القدر المخصـوص، فكانت صفة العدد فيه هي المقصـودة، فلذلك صحَّ التمسك به[1].

المذهب الراجح:

بعـد عرض مذاهـب العلماء في حجية مفهوم العدد، وأدلـة كل فريق على ما ذهب إليه، ومناقشة ما يمكن مناقشته من الأدلة يظهر لي أن الراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليـه جمهور العلماء بـأن مفهوم العدد حجـة، وطريق من طرق الدلالـة على الحكم؛ وذلـك لقـوة أدلتهم، كمـا أن القول بتخصيـص الحكم بمفهـوم العدد يفيـد في صون الـكلام عن اللغو، وعـدم اعتباره يؤدي إلى ضياع وفوات طريق من طرق الاسـتنباط، قال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الأولون[2].

شروط العمل بمفهوم العدد:

للعمـل بمفهـوم العدد عنـد القائلين به شـروط، هذه الشـروط هي شـروط العمل بمفهوم المخالفة، ومن هذه الشروط التي يمكن التمثيل لها بمفهوم العدد:

١ - ألا يكون المنطوق خرج جوابًا عن سـؤال، أو حَاجةً إلى بيان، فإن خرج جوابًا لسؤالٍ أو حَاجةً لبيان فلا مفهوم له[3].

مثـال ذلـك: قـول النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صـلاة الليل مثنـى مثنى**»[4]، فـإن هـذا الحديث خرج عن سؤال سائل عن صلاة الليل.

فقد روي أن رجلًا سـأل رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الليل، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشـي أحدكـم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**».

(١) المرجع السابق (١/ ٣٨٣).

(٢) إرشاد الفحول (ص١٨١).

(٣) البحر المحيط (٥/ ١٧٥)، غاية الوصول (ص٣٨)، مفتاح الوصول (ص٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩).

(٤) الحديـث أخرجـه البخاري في صحيحه عـن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب: الوتر، باب: ما جـاء في الوتر، ٢/ ٢٤ رقم (٩٩٠)، وأخرجه مسـلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسـافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، ١/ ٥١٦ رقم (١٤٧).

فهذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لأجل السؤال؛ لأنه ذكر لوجوده في السؤال ليطابقه الجواب، فلا مفهوم له في صلاة النهار ولا في العدد الذي نطق به[١].

٢- ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق به أو مساواته له وإلا كان مفهوم موافقة[٢].

مثال ذلك: إذا كان في العدد تنبيه على ما زاد عليه، كقوله: «**إذا بلغ الماء قلّتين**» فإنَّه تنبيه على أنَّ ما زاد عليهما أولى بألا يحمل[٣].

٣- ألا يظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة غير نفي حكم المسكوت عنه، بمعنى ألا يظهر للتقيد بالعدد فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفاء العدد[٤].

فقد اتفق العلماء -أيضًا- على أن تعليق الحكم بالعدد يكون لا مفهوم له، إذا ظهر للتقيد بالعدد فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفاء العدد، بأن كان المقصود من ذكر العدد التكثير والمبالغة، كقولك: جئتُ ألف مرة فلم أجدك[٥].

هذا وقد ذكر بعض العلماء ضابطًا لهذه الشروط، وهو ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالحكم فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فإن ظهر له فائدة فلا يدل على النفي.

وبعض العلماء -كالبيضاوي- اقتصر على هذا الضابط واكتفى به عن ذكر الشروط الأخرى[٦].

(١) مفتاح الوصول (ص٩٤).
(٢) غاية الوصول (١/ ٣٢).
(٣) المعتمد (١/ ١٧٠)، وراجع: نهاية السول (١/ ١٥٣)، التمهيد للإسنوي (١/ ٢٥٢)، البحر المحيط (٥/ ١٣٩)، أصول ابن مفلح (ص١٠٦٥)، الردود والنقود (٢/ ٣٦٤).
(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٠)، نهاية السول (١/ ٣١٩)، التحصيل (١/ ٢٩٥)، البحر المحيط (٥/ ١٧٢)، أصول ابن مفلح (ص١٠٦٥)، الردود والنقود (٢/ ٣٦٤).
(٥) غاية الوصول (ص٣٢).
(٦) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٧٠)، التمهيد للإسنوي (ص٢٤٨).

المطلب الرابع:
مفاد مفهوم العدد ودلالته

أولا: دلالة مفهوم العدد:

مفهوم العدد عند القائلين بحجيته هل هو حجة بدليل من جهة اللغة أم من جهة الشرع أم العقل؟ اختلفوا:

فمثلًا عدم وجوب الزكاة في المعلوفة هل هو ملفوظ به حتى نقول: إنَّ العرب إذا قالت في سائمة الغنم الزكاة: إنَّ هذا الكلام قائم مقام كلامين: أحدهما: وجوبها في السائمة، والآخر نفيها عن المعلوفة، أم نقول: إنَّ هذا ليس من قبيل اللفظ، بل من قبيل المعنى[1]؟

هذه المسألة مبنية على القول بحجية مفهوم المخالفة، فالذين قالوا بحجية مفهوم المخالفة -على معنى نفي الحكم المذكور في المنطوق عن المسكوت سواء في مفهوم العدد أو غيره- اختلفوا هل هذا بدليل من جهة اللغة أم من جهة الشرع؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه من قبيل اللفظ، وهو مذهب الشافعي[2].

ودليلهم: أنَّ الرسول فهم أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكم السبعين، كما في آية النهي عن الاستغفار للمنافقين، وهذا دليل على أن الحكم المخالف في مفهوم العدد من الشرع.

وأجيب بمنع الفهم من آية النهي عن الاستغفار للمنافقين: أن حكم ما زاد على السبعين بخلافه؛ لأن العدد ورد للمبالغة، وإن سلم، فلا يسلم أنه فهم من الشرع، بل بالنظر للوضع اللغوي؛ لأنه الأصل ولا يخرج عنه[3].

(١) البحر المحيط (٥/ ١٣٦).
(٢) كذا نقله الزركشي عن الإبياري في شرح البرهان. البحر المحيط (٥/ ١٣٦)، غاية الوصول (ص٣٧).
(٣) البحر المحيط (٥/ ١٧٦).

القول الثاني: هو حجة بدليل من جهة اللغة[١].

قال ابن السمعاني: والصحيح أنه دليل من حيث اللغة ووضع لسان العرب[٢]، ثم قال: الدليل على ذلك: أن ابن عباس ناظر الصحابة -وهم أقطاب العرب والفصحاء- في إسقاط ميراث الأخوات مع البنات بقوله تعالى: ﴿**إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: ١٧٦]، فكان دليله أن لا شيء لها مع الولد، وسائر الصحابة لم يدفعوا عن هذا الاستدلال، بل عدلوا في إثبات توريث الأخوات مع البنات إلى حديث ابن مسعود رضى الله عنه «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ورث الأخوات مع البنات**»، والخبر المشهور في الباب[٣]، وفى هذا إجماع منهم على القول بدليل الخطاب[٤].

القول الثالث: هو حجة بحسب العرف العام، وهو ما قال به الرازي في المعالم بقوله: والمختار أنه لا يدل بحسب أصل اللغة، ولكنه عندي يدل بحسب العرف[٥].

ثم قال: ويدل عليه وجهان:

الأول: أن الرجل إذا ما قال: الإنسان الطويل لا يطير، والميت اليهودي لا يبصر ضحك منه كل أحد ويقول: إذا كان الإنسان القصير أيضًا لا يطير والميت المسلم أيضا لا يبصر كان التقييد بكونه طويلًا وبكونه يهوديًّا عبثًا، فلما اتفقوا على هذا الاستقباح واتفقوا على تعليل هذا الاستقباح بهذا المعنى ثبت لك أن هذا الاستقباح حاصل في العرف العام وفي كل اللغات.

الثاني: التخصيص بالصفة لا بد له من فائدة، وانتفاء الحكم عن غير تلك الصورة يصلح أن يكون فائدة بدليل أن المتبادر إلى الفهم في العرف العام ليس إلا هذا فوجب

(١) غاية الوصول (١/ ٣٢)، إرشاد الفحول (ص١٧٩).

(٢) قواطع الأدلة (١/ ٢٤٢)، البحر المحيط (٥/ ١٧٦)، إرشاد الفحول (ص١٧٩).

(٣) الخبر: هو ما أخرجه البخاري في الفرائض ٣/ ٤٨٦ رقم (٢٠٩٣) والدارقطني في سننه ٤/ ١٩٠٣، رقم (٢٩٣٢)، وابن ماجه في سننه، ٢/ ٩٠٩ رقم (٢٧٢١)، والترمذي في سننه ٣/ ٤٨٦، رقم (٢٠٩٣)، عن أبي قيس بن هزيل قال: قال عبد الله: لأقضين منها بقضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**للابنة النصف ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت**».

(٤) قواطع الأدلة (١/ ٢٤٢).

(٥) المعالم (ص٦٣).

حمـل هـذا التخصيص على هذه الفائدة، وأما سـائر الفوائـد وإن كانت محتملة إلا أن الفائـدة التي ذكرناها أرجح بدليل مبادرة الفهم إليها؛ أن نفي الحكم عما عدا المنطوق مفهوم لأهل العرف[1].

مفاد مفهوم العدد من حيث القطع أو الظن:

من المسائل الأصولية المتفرعة على القول بحجية مفهوم العدد: مفاد مفهوم العدد من حيث القطع أو الظن.

هذه المسـألة تنبني -أيضًا- على حجية مفهوم المخالفة، فمن خلال حجية مفهوم المخالفـة يتبين مفاد مفهوم المخالفة في القطع أو الظـن، كما يتبين مفاد مفهوم العدد، هـل يفيد القطـع أو الظن؟ باعتباره نوعًا مـن أنواع مفهوم المخالفـة، فمن رأى حجية مفهـوم المخالفة، رأى أنه يفيد الظـن، ويندرج في ذلك أنواع مفهـوم المخالفة، ومنها مفهوم العدد.

ومن نفى حجية مفهوم المخالفة لم يرَ ذلك؛ لأن البحث في قَطعيَّةِ الدَّليل يكون بعد ثبوت كونه حجة ودليلًا شرعيًّا، ومن لم تثبت عنده حجيه الدليل لا يرد عنده بحث قوة ذلك الدليل[2].

فالحنفيَّـةُ يرون مفهوم المخالفة ليس بحجـة، ومن ثم ينبغي أن يكونوا قائلين بعدم إفـادة مفهـوم العدد للقطع أو الظن، وما هو متعلق بذلك من دلالته هل هي من الشـرع أو من العرف أو اللغة؟

وهاك بعض نصوص العلماء في مفاد مفهوم المخالفة:

قال الآمدي: دليل الخطاب مظنون[3].

وقال الزركشي عن مفهوم المخالفة: إنه ظاهر لا يرتقي إلى القطع.

(١) المعالـم في علـم أصـول الفقـه للإمام المفسـر الأصولـي فخر الديـن الـرازي، (ص٦٤- ٦٥)، البحـر المحيط (٥/ ١٧٦)، إرشاد الفحول (ص١٧٩).
(٢) المحصول (١/ ٩٤).
(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٨٣).

ثم قال الزركشي: وكلام إمام الحرمين يقتضي أنه قد يكون قطعيًّا[1].

وفي التقرير والتحبير: الاتفاق على القول بظنية مفهوم المخالفة بين القائلين به، غير أن أقسامه متفاوتة في الظن[2].

ولتوضيح هذه المسألة أقول: القطعية في المفهوم إنما تتأتى في مفهوم الموافقة؛ إذ منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني[3].

ويكون قطعيًّا إذا تحقق فيه أمران قطعيان:

أحدهما: أن يقطع بمعنى الحكم في المنطوق؛ أي: أن يعلم علمًا قطعيًّا أن الحكم الذي أفاده الدليل قد شرع لمعنى معين.

والثاني: أن يقطع بأن ذلك المعنى أشد في المسكوت عنه أو مساوٍ له، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فكل عالم بلسان العرب إذا سمع هذا قطع بأن حرمة التأفيف والنهر هنا معناها: إكرام الوالدين ودفع الأذى عنهما ويقطع أن الضرب والشتم أشد في إيذائهما من التأفيف، وأن من ترك التأفيف ولم يتركهما لم يكن أكرمهما، فإذا قطع بهذين الأمرين لم يبقَ احتمال في كون الضرب والشتم حرامًا؛ استدلالًا بالنهي عن التأفيف[4][5].

أما مفهوم الموافقة الظني: فهو الذي لم يعرف فيه المقصود من الكلام قطعًا، وإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم المنطوق، لكنه في الظاهر؛ لاحتمال معنى آخر لم يدل عليه سياق الكلام، نحو قوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء: ٩٢]، فإن القتل العمد وإن كان أولى بذلك ضرورة، فإنه أجدر بالتَّغليظِ والمؤاخذة، لكن إنما يكون ذلك لو ثبت أن الكفارة إنما وجبت على الخاطئ على وجه التغليظ والمؤاخذة؛ لأنه يحتمل أن يكون وجوبها عليه إنما هو على وجه النظر

(١) البحر المحيط (٤/ ١٦).
(٢) التقرير والتحبير (١/ ١٢٥).
(٣) أصول مذهب الإمام أحمد (ص١٣٩).
(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ٩٩).
(٥) القطعية من الأدلة الأربعة (١/ ٣٧٣- ٣٧٤).

له من حيث إنه شـرع له ما يكفر ذنبه الحاصل له بسـبب تقصيره وترك تحفظه، وجناية المتعمد فوق جناية الخاطئ، وما يصلح لرفع الأقل قد لا يصلح لرفع الأعلى[1].

أما مفهوم المخالفة: فالظاهر مما نقل من كلام أهل العلم كالآمدي والزركشي: أن أعلى ما يصل إليه هو الظن والرجحان ولا يرتقي إلى القطع؛ لأن المنطوق المقطوع به، لم يقطع بنفيه في المسكوت عنه.

فالحنفيَّةُ يرون مفهوم المخالفة ليس بحجة، ومن قال به -وهم الجمهور- الأقسام عندهم متفاوتة، من حيث الحجية وسائر الأحكام، كما ذكر ابن الهمام[2].

وما نقل عن إمام الحرمين: أن مفهوم المخالفة قد يكون قطعيًّا لا يوجد ما يؤيده؛ خاصة أنه لم يذكر مثالًا للقطعي من مفهوم المخالفة ولا ذكر وجه كونه قطعيًّا[3].

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٣٦، ٢٠٣٧)، المنخول (ص٢٩١)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص١٣٩).

(٢) التقرير والتحبير (١/ ١١٧)

(٣) القطعية من الأدلة الأربعة (١ / ٣٧٣- ٣٧٤).

المبحث الثالث: في أثر الخلاف في حجية مفهوم العدد في اختلاف الفقهاء

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مقدار الماء الذي ينجس بوقوع النجاسة فيه.

المطلب الثاني: السُّجود على سبعة أعظم.

المطلب الثالث: عيوب الأضحية.

المطلب الرابع: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح وغيرها لا يجوز قتله.

المطلب الخامس: إطعام ستين مسكينًا في كفارة الجماع في نهار رمضان.

المطلب السادس: العدد في حد جريمتي الزنا والقذف.

المطلب السابع: غسل الإناء سبعًا إذا ولغ فيه الكلب.

المطلب الأول:
مقدار الماء الذي ينجس بوقوع النجاسة فيه

مما لا خلاف فيه بين العلماء: أن المَاءَ الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير له لونًا أو طعمًا أو ريحًا أنه طاهر.

كما لا خلاف بين العلماء -أيضًا- في أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له أحد أوصافه أنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

قال النووي[1]: سواء كان الماء جاريًا، أو راكدًا، قليلاً أو كثيرًا، تغير تغيرًا كاملاً أو يسيرًا طعمًا أو لونًا أو ريحًا، فكله نجس بالإجماع[2].

(١) النووي: هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحوراني النووي، من أشهر مؤلفاته: رياض الصالحين، شرح صحيح الإمام مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ. (الأعلام ٨/ ١٤٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٩٨).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ١٣٤)، الإجماع لابن المنذر (١/ ٢٤)، مراتب الإجماع (١/ ١٥١).

وقال ابن المنذر[1]: أجمعوا على أنَّ الماءَ القَليلَ وَالكثيرَ إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت للمَاءِ طَعمًا أو لونًا أو ريحًا، أنَّه نجس ما دام كذلك، وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا أنه بحاله ويتطهر منه[2].

وقال ابن قدامة: فأمَّا نجاسة ما تغيَّر بالنَّجاسة فلا خلاف فيه[3].

وقال في الحاوي: وللنَّجاسة إذا وقعت في الماء حالان:

حال تغيُّر أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو رائحة، فيصير الماء بها نجسًا، قليلًا كان أو كثيرًا وهو إجماع[4].

والحال الثانية: ألا تغيِّر النجاسة شيئًا من أوصاف الماء، فقد اختلف النَّاس في حكمه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنَّ الاعتبار في نجاسته بالتغيير وما لم يتغير أحد أوصافه، فهو طاهر، وإن قلَّ، وهو مذهب الإمام مالك[5].

والمذهب الثاني: أنَّ اعتبار نجاسته بالاختلاط، واختلاط النجاسة بالماء معتبر بأنَّه متى حرَّك أدناه تحرَّك أقصاه، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[6].

والمذهب الثالث: أنَّ اعتبار نجاسته بالقلة والكثرة، فإن بلغ الماء قلَّتين فهو كثير، لا ينجس إلَّا بالتغيير، وإن كان دون القلَّتين، فهو نجس.

وهو مذهب الجمهور من الشَّافعيَّةِ، والحنابلة[7].

---

(١) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، من الحفاظ، من مؤلفاته: الإقناع في الفروع، تفسير القرآن، الأوسط في السند والإجماع والاختلاف، توفي سنة: ٣١هـ (الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩٤، هدية العارفين ٢/ ٣١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١/ ٢٤).

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (١/ ١٧).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٢٦).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٤٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٢٤)، حاشية البجيرمي (١/ ٢٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٢٥).

(٦) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١/ ١٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٧١).

(٧) المغني (١/ ١٧)، المجموع شرح المهذب (١/ ١١٠)، العناية في اختصار النهاية (١/ ٣٥٢)، الحاوي الكبير (١/ ٣٢٦).

واستدلوا على ذلك: بما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا بَلَغَ الماء قلتين لم يحمل خبثًا**».

أي يدفع الخبث عن نفسه ولا يقبله من قولهم: فلان لا يحتمل الضيم؛ أي يدفعه عن نفسه[1].

فمنطوق الحديث دلَّ على أنَّ الماء إذا بلغ قدر قلَّتين، لم يتنجَّس بوقوع النجاسة فيه.

ومفهوم المخالفة، وهو مفهوم العدد في الحديث: أنَّ الماء إذا لم يبلغ القلَّتين تنجس بوقوع النجاسة فيه.

قال البهوتي الحنبلي[2] في كشاف القناع: لأن خبر القلتين دل منطوقه على دفعهما النجاسة عن أنفسهما وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما، فلذلك جعلناهما حدًّا للكثير[3].

وقال القرافي[4]: مفهومه أن ما دون ذلك يحمل الخبث، ولأن النفوس تعاف القليل إذا وقعت فيه نجاسة، وما لم يرضه الإنسان لنفسه لا يرضاه لربه[5].

وقال ابن قدامة: وإذا كان الماء قلَّتين، وهو خمس قرب، فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة، فهو طاهر.

ثم قال: قد دَلَّت هذه المسألة بصريحها على أنَّ ما بلغ القلَّتين فلم يتغيَّر بما وقع فيه لا ينجس، وبمفهومها على أنَّ ما تغيَّر بالنجاسة نجس وإن كثر، وأنَّ ما دون القلَّتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغيَّر؛ أي: يدفع النجس ولا يقبله[6].

(١) حاشية البجيرمي (١/ ٢٦).

(٢) البهوتي هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، من مؤلفاته: كشاف القناع، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، توفي سنة: ١٠٥١هـ (الأعلام للزركلي ٧/ ٣٠٧، هدية العارفين ٢/ ٤٧٦).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٧١).

(٤) القرافي: هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي، المالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، من مؤلفاته: الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، توفي سنه: ٦٨٤هـ (الوافي بالوفيات ٦/ ١٤٦، الأعلام للزركلي ٧/ ١٤١).

(٥) الذخيرة للقرافي (١/ ١٧٣).

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ١٧).

وفي الفواكه الدواني: ومفهومه أنَّه إذا لم يبلغهما يحمل الخبث؛ أي: يتنجس بمجرَّد الملاقاة ولو لم يتغير[١].

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه -وهم من الذين لا يقولون بمفهوم العدد- إلى أنَّ الكثير الذي لا ينجس بالنجاسة، أن يبلغ حدًّا يغلب على الظن أنَّ النجاسة لا تصل إليه، واختلفوا في حدِّه؛ فقال بعضهم: إن كان الماء يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير، وفسروا الخلوص بالتحريك[٢].

بمعنى: أن الماء الكثير الذي لا ينجس بملاقاة النجاسة: هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر منه[٣].

وقال بعضهم: ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع، وما دون ذلك ينجس، وإن بلغ ألف قلَّة؛ وعند المالكيَّةِ لا ينجس قليل الماء ولا كثيره إلا بالتغير، والكثرة عندهم لا حد لها ولا مقدار[٤].

واستدل الإمام مالك -على أن نجاسة الماء معتبرة بالتغيير- بالسنة والمعقول.

أما السنة فمن طرق ثلاثة:

الطريق الأول: خبر بئر بضاعة -وهي بئر تُلقَى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب- إذ سئل عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**»[٥][٦].

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٢٥).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٧٢).
(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤)، المجموع شرح المهذب (١/ ١١٣).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٧٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤).
(٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: هذا حديث حسن: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وأخرجه أبو داود في سننه، باب: ما جاء في بئر بضاعة، حديث (٦٦، ١/ ١٧)، وأخرجه النسائي في سننه (١/ ١٧٤)، وابن ماجه في سننه (١/ ١٧٣)، وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣١- ٨٦). وصححه الألباني في إرواء الغليل، كتاب: الطهارة، حديث (١٤، ١/ ٤٥).
(٦) الحاوي (١/ ١١٧).

الطريق الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا**»، فقوله: «**لم يحمل خبثًا**» معناه: يضعف عن حمل النجاسة فتظهر فيه فتغير أحد أوصافه، فيكون فيه إشارة إلى أنَّ التنجس بسبب التغير والشيء ينعدم بانعدام سببه[1].

الطريق الثالث: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**»[2]، فنهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه، "فمنع من ذلك لأجل التنجيس بالاختلاط من غير اعتبار قذر فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره؛ ولأنه ماء حَلَّت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها إليه، فينجس بها كاليسير[3].

قالوا: ولأن حصول النجاسة في الماء قد تكون تارة بورودها على الماء، وتارة بورود الماء عليها، فلما كان الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا بالتغيير وجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلَّا بالتغيير.

وأجيب عن دليل الإمام مالك بحديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**»[4]، فمنع من غمسها خوفًا من تنجيس الماء بها فَدَلَّ على تنجيس الماء القليل، وإن لم يتغير.

ولأن أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له، فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب[5].

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٢٥).

(٢) الحديث: أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا اللفظ ٧/ ٣٠٩، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: كراهة البول في الماء الراكد، ١/ ١٢٤، رقم: (٦٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب: الماء الدائم ١/ ٤٩، رقم (٥٧).

(٣) المحيط البرهاني (١/ ١٩٩)، المغني (١/ ١١٧).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، ١/ ٢٣٣ رقم (٢٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الرجل المستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١/ ١٣٨ رقم (٣٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة ١/ ٦، رقم (١).

(٥) المجموع شرح المهذب (١/ ١١٩)، كتاب الفروع (٥/ ٥١٢- ٥١٣)، مواهب الجليل (١/ ٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ٧١)، روضة الطالب (١/ ١٥)، كشاف القناع (١/ ٧).

الراجح:

أن المَـاءَ لا ينجس إلا بالتغيـر، وأما مفهوم حديث القلتين -وهـو التنجس إذا كان المـاء أقـل من قلتين- فهـو مفهوم صحيح، إلا أنـه غير معتبر؛ لأنه معـارض بمنطوق حديـث بئر بضاعة، «**قيل: يا رسـول الله، أنتوضأ من بئر بضاعـة؟ -وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن- فقال: إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء**».

والقاعدة: أنَّ المنطوق مقدَّم على المفهوم، فلا عبرة بالمفهوم إذا[1].

ومما يؤيـد هذا الترجيح: ما ذكره القـرافي بقوله: إذا وقعت في الماء الكثير نجاسـة أو عيـن طاهـرة، وبقي على أصـل خلقته، فهو مطهر ولا يشـترط بلوغـه القلتين؛ لأن الاسـتدلال بحديـث القلتيـن وإن صححناه فهـو بالمفهـوم، واسـتدلالنا بحديث بئر بضاعة استدلال بالمنطوق، وهو مقدم على المفهوم إجماعًا[2].

كمـا أن هناك من جمع بينهمـا بأن قصر مفهوم «**إذا بلغ المـاء قلتين**» على الراكد، ومفهـوم "أن الماء لا ينجسـه إلا ما غير لونه أو طعمـه أو رائحته" على الجاري، فقال: إذا لم يبلغ قلتين وكان جاريًا لم ينجس إلا بالتغيير[3].

المطلب الثاني:
السجود على سبعة أعظم

السجود في اللغة: الانخفاض إلى الأرض، والأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ** ﴾ [الحج: ٧٧]، وكذلك فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون على سـبعة أعضـاء: اليديـن، والركبتين، والقدمين والجبهة وفي وجوب السجود على هذه السبعة قـولان:

(١) الفواكه الدواني ١/ ١٢٥.
(٢) الذخيرة (١/ ١٧٢)، وراجع: الفواكه الدواني ١/ ١٢٥.
(٣) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٤٣)، وراجع: التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص٢٧).

القول الأول: أنَّ السَّجودَ عليها واجب؛ لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمرت بالسجود على سبعة أعظم؛ اليدين والركبتين والقدمين والجبهة**»[1].

فالسجود يكون على جميع هذه الأعضاء السبعة[2].

قال ابن رشد[3]: اتفق العلماء على أنَّ السجود يكون على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعضاء**».

واختلفوا فيمن سجد على وجهه، ونقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء، هل تبطل صلاته أم لا؟

فقيل: تبطل إن لم يسجد على السبعة أعضاء للحديث الثابت، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحَنابلةِ في قول[4].

وقيل: لا تبطل صلاته؛ وبه قال الأئمة مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر[5]؛ لأن الأمر بالسجود ينصرف إلى ما يُسمَّى به ساجدًا دون غيره، ولأنَّ الساجد على الوجه يسمَّى ساجدًا[6]، ووضع غيره على الأرض لا يُسمَّى به ساجدًا، ولأنَّه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة، ولأنَّ كل موضع ذكر السجود في الشرع فإنَّما خص بالوجه دون غيره من الأعضاء، قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف (١/ ١٦٢)، رقم: (٨١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود (١/ ٣٥٤)، رقم (٤٩٠)، أصول الجصاص (١/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٢) المغني (٢/ ١٩٤)، المجموع (٣/ ٤٢٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩١، دار الغرب الإسلامي- بيروت).

(٣) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، من أعيان المالكية، من مؤلفاته: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، اختصار مشكل الآثار للطحاوي، توفي سنة: ٥٢٠هـ (الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٦، هدية العارفين ٢/ ٨٥).

(٤) كشاف القناع شرح الإقناع (٢/ ٣٤٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ١٤٧- ١٤٨)، المغني (٢/ ١٩٤).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ١٨٢)، العناية في اختصار الغاية (٢/ ٥٨).

(٦) المجموع (٣/ ٤٢٤).

الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧][1].

أجيب: بأن سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه، وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود، فإنَّا نقول كذلك في الجبهة على رواية، وعلى الرِّواية الأخرى فإن الجبهة هي الأصل وهي مكشوفة عادة، بخلاف غيرها[2].

ووجه تخريج هذا الفرع الفقهي على مفهوم العدد: أن منطوق الحديث يدل على أنَّ المصلِّي إذا سجد فإنَّه مأمور بالسُّجود على أعضاء سبعة هي: الجبهة ومنها الأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين.

ويدل بمفهوم المخالفة (مفهوم العدد): على أنَّه لا يصح السُّجود على أقل من هذه السبع، فإن أخلَّ بالسجود بعضو من هذه الأعضاء، لم تصح صلاته عند من أوجبه، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء، سجد على بقيتها.

إلَّا أنَّ الإمام أبا حنيفة وهو لا يقول بمفهوم العدد فرض السجود عنده يتأدَّى بوضع الجبهة والأنف والقدمين في قول.

بل قال: بجواز الاقتصار على واحد من الجبهة أو الأنف، باعتبار أن الجبهة والأنف عضو واحد، والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه[3] ففرض السجود متعلق بكل واحد منهما على البدل، فإن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، وإن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه وقال صاحباه: لا يجوز إلَّا من عذر[4].

وللإمام أبي حنيفة: أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه والقدمين.

(١) المغني (٢/ ١٩٤)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤٦).
(٢) المغني (٢/ ١٩٥).
(٣) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ١٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٥١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٧).
(٤) الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٥١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ١٤٧- ١٤٨).

وأما وضع اليدين والركبتين فهو سنة عنده لتحقق السجود بدونهم[١].

أقول: ولعل ما عدا الوجه والقدمين هو لازم في السجود، فلا يحتاج إلى أن يجعل فرضًا؛ لأن الكفين يسجدان مع الوجه فيشاركانه، وكذلك الركبتان والقدمان فإنهما يبقيان في الأرض بعد رفع الوجه[٢].

المطلب الثالث:
خَمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح وغيرها لا يجوز قتله

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾ [المائدة: ٩٦].

فقتل الصيد واصطياده وذبحه حَرامٌ على المحرم، فلا يقتل المحرم في حال إحرامه بالحج أو العمرة شيئًا من صيد البر كله: مأكولًا أو غير مأكول مستأنسًا أو متوحشًا، مملوكًا أو مباحًا، ولا يأخذ فرخًا، ولا بيضًا ولا يكسره، ولا يأكل صيدًا صِيد له أو من أجله[٣].

واستثنى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمس الفواسق، وهي: "الكلب العقور والحدأة والغراب، والحية والعقرب"، بما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح؛ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[٤].

فلا شيء على المسلم مُحرمًا كان أو غير محرم بقتل هذه الخمس؛ لأنَّ قتل هذه الأشياء مباح مطلقًا[٥].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٥١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٧)، جامع الأمهات (١/ ٩٧).

(٢) جامع الأمهات (١/ ٩٧)، المجموع (٣/ ٤٢٥)، المغني (٢/ ١٩٤)، كشاف القناع شرح الإقناع (١/ ٣٤٤).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٣٦٧)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون المدني المالكي (٢/ ٥٩٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٢٥٣)، الإجماع لابن المنذر (١/ ٥٤)، المجموع (٧/ ٣٣٣).

(٤) الهداية (١/ ١٦٥)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/ ٥٩٩).

(٥) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٩)، (دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٥)، المجموع (٧/ ٣٣٣)، الهداية (١/ ١٦٥)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/ ٥٩٩).

فأمَّا سوى الخمس من السِّباع التي لا يؤكل لحمها إذا قتل المحرم منها شيئًا ابتداءً، فقد قال الحنفية: عليه جزاؤه[١].

وقال الإمام مالك: لا يقتل المحرم من الطير ما ضر إلَّا ما سُمِّي.

وقال الإمام الشافعي وأحمد: لا شيء عليه[٢].

ووجه تخريج هذا الفرع الفقهي على مفهوم العدد: أن منطوق قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح؛ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»؛ يدل على رفع الجناح عن قتل هذه الخمس.

ويدل بمفهوم المخالفة (مفهوم العدد): على أن غيرها لا يجوز قتلها.

ويرجحه: أن في مسلم «**يقتل خمس فواسق**» بالإضافة من غير تنوين، وهي إضافة بمعنى (من)؛ أي: من الفواسق، وتخصيص هذه الخمسة بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداها[٣].

والحنفية -وهم لا يقولون بمفهوم العدد- قالوا: إن غيرها إذا قتلها عليه جزاؤه؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصَّ على أنَّ المستثنى من النص خمس فهو دليل على أنَّ ما سوى الخمس حكم النص فيه ثابت[٤].

واستدلوا على وجوب الجزاء بقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥]، فأوجب الجزاء في الصيد، والسباع من جملة الصيد.

وقالوا: لو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الإيذاء -كما قال الشافعي- خرج المستثنى من أن يكون محصورًا بعدد الخمس، فكان هذا تعليلًا مبطلًا للنص[٥].

بمعنى: أن القياس على الفواسق ممتنع؛ لما فيه من إبطال العدد[٦].

(١) المبسوط (٥/ ١٥٩).
(٢) المجموع (٧/ ٣٣٣).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٧، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم).
(٤) المبسوط (٥/ ١٥٩).
(٥) المبسوط (٥/ ١٥٩).
(٦) المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٥)، الهداية (١/ ١٦٨).

وقال الإمام الشافعي -وهو يقول بمفهوم العدد-: لا شيء عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما استثنى الخمس؛ لأن من طبعها الأذى فكل ما يكون من طبعه الأذى فهو بمنزلة الخمس مستثنى من نص التحريم فصار كأن الله تعالى قال: لا تقتلوا من الصيود غير المؤذي[1].

ويحتمل أن يريدَ ما في طبعه الأذى وإن لم يوجد منه الأذى كسباع البهائم، وجوارح الطير، كالنمر، والفهد، والبازي، والعقاب، ونحو ذلك. والزنبور، والبق، والبراغيث، وشبهها من الحشرات المؤذية، إذ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خمس من الفواسق يقتلن**»، من باب ترتيب الحكم على الوصف، فحيث وجد الفسق ترتب الحكم.

ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكَّد ذلك بأن عدَّد أنواعًا، تنبيهًا على ما في معناها[2].

وأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحِلِّ والحرم؛ الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور**»؛ فيه دليلان:

أحدهما: أنَّه نصَّ على قتل ما يقل ضرره؛ لينبه على جواز قتل ما يكثر ضرره، فنص على الغراب والحدأة؛ لينبه على العقاب، ونصَّ على الفأرة؛ لينبه على حشرات الأرض، وعلى العقرب؛ لينبه على الحيَّة، وعلى الكلب العقور؛ لينبه على السبع والفهد وما في معناه[3].

والثاني: أنَّه أباح قتل الكلب العقور، واسم الكلب يقع على السبع لغة وشرعًا. وهذا نص في إباحة قتل السبع ودليل على سقوط الجزاء فيه.

أما اللغة: فلأنَّه مشتق من التَّكَلُّبِ وهو العدوى وَالضَّرَارَة، وهذا موجود في السبع.

(١) كتاب الفروع (٥/ ٥١٢)، الهداية (١/ ١٦٨)، الغاية في اختصار النهاية (٣/ ١٥٢).
(٢) البحر المحيط (٥/ ١٧١).
(٣) الحاوي (ص٣٤٢).

وأما الشرع: فما روي أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا على عتبة بن أبي لهب، فقال: «**اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك، فأكله السبع في طريق الشام**»[1][2].

ولم يقل الإمام الشافعي بمفهوم العدد هنا؛ لأن الألفاظ هنا قد اختلفت، ففي بعض الألفاظ ذكرت الحية، وفي بعضها ذكر الذئب ولم يذكر في بعضها، وفي بعض الألفاظ أسقط الحدأة، وفي بعضها أسقط الغراب، وإذا وردت الألفاظ مختلفة دلَّ ذلك على عدم قصد دلالة المفهوم؛ أي: مفهوم المخالفة[3].

المطلب الرابع: عيوب الأضحية

للأضحية شروط: منها ما يرجع إلى من عليه الأضحية، ومنها ما يرجع إلى وقت الأضحية، ومنها ما يرجع إلى المحل.

ومن الذي يرجع إلى محل الأضحية: سلامة المحل عن العيوب الفاحشة[4]، والأصل في اعتبار هذا: ما روي عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أربعٌ لا تجوز في الأضاحي؛ العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظلعها، والعجفاء التي لا تنقى**»[5].

فالحديث يدل بمنطوقه على أربعة عيوب تمنع الإجزاء، ويجب اجتنابها في الأضحية[6].

(١) الحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحِلِّ والحرم، ٥ / ٣٤٦، رقم: (١٠٠٥٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة أبي لهب، ٢/ ٥٨٨، رقم: (٣٩٨٤). وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٢) وقيل: اسم الكلب لا يقع على السبع عرفًا، والعرف أملك.

المبسوط (٥/ ١٥٩)، الحاوي (ص٤٤٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٩٤).

(٣) كتاب الفروع (٥/ ٥١٢- ٥١٣).

(٤) العناية شرح الهداية لجمال الدين الرومي البابرتي (١٤/ ١٨٧)، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٢٢/ ١٩).

(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي (٢/ ٨٨)، والنسائي في سننه، كتاب: الأضاحي (٧/ ١٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي (٢/ ١٠٥٠)، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٦٠- ٣٦١).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ١٩٣)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ٨٠)، الذخيرة (٤/ ١٤٧)، المدونة (١/ ٥٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٨)، الفواكه الدواني (١/ ٣٧٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢١)، نهاية المطلب (١٨/ ١٦٣)، العناية شرح الهداية (١٤/ ١٨٧)، فتح القدير (٢٢/ ١٩)، حاشية البجيرمي (٤/ ٢٩٦).

ويدل بمفهوم المخالفة (مفهوم العدد) عند القائلين به: أن ما عدا هذه الأربع المنصوص عليها أنها تجزئ في الأضاحي.

ومن قال بعدم حجية مفهوم العدد، قال: لما كانت هذه العيوب يجب اجتنابها في الأضحية؛ لأنها تنقص اللحم، فإن كل ما ينقص اللحم لا يجوز، لتناول اللَّفظ له، وهذا يعد من قبيل مفهوم الموافقة[1].

فيثبت الحكم فيما نقص أو كثر من هذه العيوب بطريق التنبيه، فلا تجوز العمياء؛ لأنَّ العمى أكثر من العور، ولا يجوز ما قطع منها عضو مستطاب كالألية؛ لأنَّ ذلك أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين.

قال النووي: فنص على هذه الأربعة؛ لأنها تنقص اللحم، فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز[2].

وتجزئ فاقدة قرن ومكسورته كسرًا لم ينقص المأكول، ومشقوقة الأذن وفاقدة بعض الأسنان[3].

قلت: ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**البيِّن عورها، والبيِّن مرضها، والبيِّن عرجها**»، فالقليل منه غير بين، فكان معفوًّا عنه.

وقال ابن رشد: وسبب اختلافهم: هل هذا اللفظ الوارد هو خاص أريد به الخصوص، أو خاص أريد به العموم؟

فمن قال: أريد به الخصوص، ولذلك أخبر بالعدد، قال: لا يمنع الإجزاء إلَّا هذه الأربعة فقط. ومن قال: هو خاص أريد به العموم؛ وذلك من النوع الذي يقع فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى، قال: ما هو أشد من المنصوص عليها فهو أحرى أن لا يجزئ[4].

(١) المجموع (٨/ ٣٩٩)، جامع الأمهات (١/ ٢٢٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩٩).
(٣) حاشية البجيرمي (٤/ ٢٩٦)، بداية المجتهد (٢/ ١٩٣).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٢/ ١٩٣)، جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي (١/ ٢٢٩)، المجموع (٨/ ٣٩٩).

المطلب الخامس:
إطعام ستين مسكينًا في كفارة الجماع في نهار رمضان

من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وهذا ما دلَّ عليه منطوق حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هلكتُ يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟ قال: لا. فأُتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيه تمر، فقال: تصدَّق بهذا. قال: فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منَّا، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك**»[1].

فالحديث يدل بمنطوقه: على أنَّ من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة، والكفارة على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

ويدل بمفهوم العدد -بالنسبة لإطعام ستين مسكينًا- أنَّه لا يجزي إطعام أقل من ذلك العدد[2]، ولا يجب أكثر منه، وهذا هو قول الجمهور من المالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحَنابلةِ؛ لأنَّه أضاف الإطعام إلى ستين، فلا يكون ذلك موجودًا في حقِّ من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا[3].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن رجلاً أتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: ويحك!، قال: وقعتُ على أهلي في رمضان، قال: أعتق رقبة، قال: ما أجدها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع قال: فأطعم ستين مسكينًا، قال: ما أجد؟ فأُتي بعرق، فقال: خذه فتصدق به، فقال: يا رسول الله أعلى غير أهلي، فوالذي نفسي بيده، ما بين لابتي المدينة أحوج مني، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه، قال: خذه**». صحيح البخاري: (كتاب الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك، حديث: (٦١٦٤، ٨/ ٣٨- ٣٩).
(٢) المنخول (ص٢٧٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٢٣)، فتح القدير (٢/ ٦٩).
(٣) التحقيق والبيان شرح البرهان للإبياري (٢/ ٥٥٠)، المدونة (٢/ ٣٢٤)، المغني (٨/ ٢٩).

وقال أبو حنيفة: إن أطعم مسكينًا واحدًا قوت ستين مسكينًا أجزأه، ويكون تقدير الآية: "فإطعام طعام ستين مسكينًا"، وذكر عدد المساكين لبيان الطعام[1]، فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يومًا، كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينًا في يوم واحد؛ لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة، ودفع حاجة الواحد في ستين يومًا كَدفعِ حَاجة الستين في يوم واحد.

ولأن الطَّعام غير مبين فجاءت الآية للبيان فوجب تقديرها كما قلنا[2].

وأجيب: بأن المقصود بالآية بيان مقدار الطَّعام بأعداد المساكين، فأما تقدير الطَّعام فموكول للعرف وهو أحد أدلة الشَّرع، أو إلى البيان الواقع في آية كفَّارة اليمين؛ والأول أولى[3]؛ ولأنه يحتمل أن يكون إحياء مهج أقوام معدودين مقصودًا للشارع، واللفظ دالٌّ عليه، واتباعه أولى، وفيه تقرير للنص[4].

وسد الخلة مقصود، ولكن لا يصح أنه كل المقصود؛ إذ يمكن أن يكون الشارع قصد إلى العدد، من حيث إنه لا يبعد أن يشتمل عدد كبير على رجل صالح مستجاب الدعوة، وترك بسد خلته، وفي مراعاة العدد تحصيل المقصود، فلا يكون ذلك موجودًا في حقِّ من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلًا، ومن أجاز ذلك فكأنَّما استنبط من النَّص معنى يعود عليه بالإبطال[5].

المطلب السادس: العدد في حد جريمتي الزنا والقذف

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

فهذا النص يدل بمنطوقه على أن حد جريمة الزنا لكل من الزانية والزاني غير المحصن مائة جلدة.

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٤)، المنخول (ص٢٧٩).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٤).
(٣) المحصول لابن العربي (١/ ٩٣)، البرهان (١/ ٢١١).
(٤) المنخول (ص٢٩٥).
(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٤)، التحقيق والبيان شرح البرهان للإبياري (٢/ ٥٥٠)، المدونة (٢/ ٣٢٤).

وإذا أخذنا بمفهوم المخالفة، فإنه يدل على عدم اعتبار الحد مُقامًا، إذا لم يستوفِ العدد.

فالقائلون بمفهوم العدد، يرون أن ورود الحد مُقيدٌ في النص بمائة، يدل بمفهومه على أن الخروجَ من العهدة بإقامة الحد على مرتكب جريمة الزنا، إنما يكون بالمائة، فإذا نقص العدد، فالحدُّ غير مقام والعهدة باقية.

أما الذين لا يقولون بمفهوم العدد من العلماء: فإنهم يرون الآية تدل بمنطوقها أيضًا على تحقق الحد بمائة جلدة، ولا يعتبر الحد مُقامًا إذا لم يستوفِ العدد، ولكن ليس هذا مستفادًا من مدلول النص بمفهومه المخالف وإنما هو مستفاد من دليل آخر وهو العدم الأصلي.

ويقال مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿ **فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ** ﴾ [النور: ٤]، فهذا النص يدل بمنطوقه على أن الحد الواجب في القذف هو ثمانون جلدة.

ويدل بمفهومه المخالف عند القائلين به على انتفاء الحد بالنقص عن الثمانين.

أما الذين لا يقولون بمفهوم العدد: يقولون أيضًا بعدم تحقق إقامة الحد بأقل من ثمانين جلدة وعدم حِلِّ ضرب القاذف بسبب القذف ما يزيد على الثَّمانين، ولكن لا يدل عليه النص بمفهوم العدد، وإنما يستفاد من دليل آخر وهو العدم الأصلي[(١)]؛ لأن الأصل هو حظر الجلد، فلما أوجب الله سبحانه جلد القاذف ثمانين بقي ما زاد عليه على حكم الأصل، ولهذا حظرت الأمة ما زاد على الثمانين[(٢)].

(١) التقرير (١/ ١١٨).

(٢) المعتمد (١/ ١٤٨)، وإنما اقتصر هنا على نفي الأكثر؛ لأنه ممنوع في نفسه، بخلاف الأقل فهو ليس ممنوعًا في نفسه بل هو مطلوب؛ لأن كل جزء من الثمانين مطلوب وإنما الممنوع الاقتصار عليه. (نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٩٥).

المطلب السابع:
غسل الإناء سبعًا إذا ولغ فيه الكلب

النجاسة نوعان: حقيقيَّة، وحكميَّة.

ولا خلاف في أنَّ النجاسة الحكميَّة -وهي الحدث والجنابة-، تزول بالغسل مرَّة واحدة، ولا يشترط فيها العدد.

وأمَّا النجاسة الحقيقيَّة فيشترط فيها العدد إن كانت غير مرئيَّة، كما في مسألة ولوغ الكلب في الإناء بأن يدخل فمه في الماء ويحرِّك لسانه فيه، فالذي عليه الجمهور: يجب غسل الإناء سبعًا إحداهنَّ بالتراب[1]؛ لما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهنَّ بالتراب**»[2].

وعند الحنفيَّةِ يغسله ثلاث مرات[3].

وفي قول آخر لهم: يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا؛ لأن في بعض طرق الحديث: «**فليغسله ثلاثًا**»، وفي بعضها على التخيير: «**فليغسله: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**».

واستدلوا أيضًا: بأن أبا هريرة رضي الله عنه أحد رواة حديث السبع، أفتى بالثلاث، فكان عمله دليلًا على نسخ الحديث أو تخصيصه؛ لأن الصحابي لا يجوز أن يتعمد مخالفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم نسخه أو تخصيصه، أو علم بدلالة الحال مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الندب فيما وراء الثلاث فيستحب غسله سبعًا ويكتفى بالثلاث[4].

وقد أجاب الجمهور: بأن الرواية الثانية التي استدل بها الحنفية غير صحيحة[5].

---

(١) كشاف القناع عن الإقناع (١/ ٤٢٨).
(٢) الحديث سبق تخريجه.
(٣) اللباب (١/ ٨٩)، فتح القدير (٤/ ٢١٤).
(٤) اللباب (١/ ٨٩).
(٥) اللباب (١/ ٨٩)، الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٣٢٦)، نهاية السول للإسنوي (ص٢٧٣).

كما أجابوا: بأن رواية الراوي حجة، ومذهبه ليس بحجة، فلا يجوز تخصيص ما هو حجة بما ليس بحجة. ولأنَّا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نتعبد بما فهمه الراوي[1].

ووجه تخريج هذا الفرع الفقهي على مفهوم العدد:

أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب**» يدل بمنطوقه على عدد غسلات الإناء إذا شرب فيه الكلب، بأن يُغسل سبعًا؛ لأن الحُكمَ مُقيدٌ بعددٍ مخصوص وهو السبع.

ويدل بمفهوم العدد: أنَّه لا يجزئ أن يغسل أقل من ذلك العدد، ولا يجب أكثر منه؛ وذلك لأنه لو لم يدل على عدم الطَّهارةِ فيما دون السبع، لما طهر بالسبع؛ لأن السَّابعة تكون واردة على محل طاهر، فلا يكون طهوره بالسبع، ويلزم من ذلك إبطال دلالة المنطوق[2]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل المرة السابعة موجبة للتطهير، فلو قلنا: إنه يطهر بدون السبع؛ أسقطنا النطق في السبع.

يقول ابن دقيق العيد[3]: الحديث نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات، ومنها العدد نحو... وحديث الصحيحين «**إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**» أي لا أقل منها.

وإنما اقتصر على نفي الأقل فيما بعده من حديث شرب الكلب؛ لأن الأقل لا يحصل معه المقصود، بخلاف الأكثر يحصل معه المقصود وزيادة، فالأقل لا يحصل المقصود، والأكثر يحصله، وليس ممنوعًا منه لذاته، بل لخارج عنه كاعتقاد كون الأكثر مطلوبًا[4].

كما أن العدد هنا لا يجوز اطراحه؛ لأنه متعلق بنفس الحكم.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ١١٤، ١١٥)، التقرير والتحبير (١/ ١٢٧).

(٣) ابن دقيق العيد: هو أحمد بن علي بن وهب القوصي تاج الدين، المعروف بابن دقيق العيد، من مصنفاته: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي سنة ٧٠٢هـ. (البداية والنهاية ١٨/ ٣٠، الدرر الكامنة ١/ ٢٣٥).

(٤) نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٩٥).

ويقول ابن التلمساني[1]: وقد فرق بعض الأصوليين بين ذكر العدد في نفس الحكم، كقوله: «**فليغسله سبعًا**»، وبين ذكره في متعلق الحكم، كقوله: «**خمس فواسق**»، فما كان متعلقًا بنفس الحكم لا تصح الزيادة عليه ولا النقصان منه.

هذا ويرى بعض الفقهاء أنَّ تعدد الغسل تعبد، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية؛ لطهارة الكلب[2].

وقيل: لنجاسته؛ لأنه لم يعهد التعبد إلا في غسل البدن[3].

وقيل: لتشديد المنع؛ لأن الكلاب كانت تؤذي الغرباء فنهوا عن اقتنائها وأمروا بغسل الإناء من ولوغها عقوبة عليهم[4].

واختار ابن رشد: كون المنع مخافة أن يَكونَ الكلبُ قد أدخل من لعابه في الماء ما يشبه السم.

قال: ويدل على صحة هذا التأويل تحديده بالسبع؛ لأنَّ السبع من العدد مستحب فيما كان طريقه التداوي، لا سيما فيما يتوقَّى منه السم[5].

(١) ابن التلمساني هو: محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، من أعلام المالكية، من مؤلفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول، توفي سنة: ٧٧١هـ (الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٧).
(٢) الذخيرة (١/ ١٨٢، ١٨٣)، كتاب الفروع لابن مفلح المقدسي (١/ ٣١٤).
(٣) المبسوط (١/ ١٤٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٢٨).
(٤) المبسوط (١/ ١٤٠).
(٥) الذخيرة (١/ ١٨٢).

الخاتمــة

من خلال العرض لهذا الموضوع "مفهوم العدد ودلالته- دراسة أصولية تطبيقية" تم التوصل إلى ما يلي:

- أن مفهوم العدد نوع من أنواع مفهوم المخالفة وهو حجة، ومنهج أصولي من مناهج استنباط الأحكام الشرعية.

- أن مفهوم العدد عند الأصوليين: "هو تعليق الحكم بعدد مخصوص فيدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا، وهو يندرج تحت الكلام على دلالة مفهوم المخالفة، فما ثبت لمفهوم المخالفة من شروط فهو ثابت في حقِّ مفهوم العدد؛ لأنَّه قسم منه.

- أن الشارع حين يورد نصًّا في واقعة معينة ويقيد الحكم المترتب على ذلك النص بعدد، فإن ذلك يوحي بأن قيد العدد هو المعتبر في تشريع الحكم، فإذا انتفى ذلك العدد دل على ثبوت نقيض الحكم في الواقعة نفسها، وهذا ما يقضي به عرف أهل اللغة، ومنطق الناس في معاملاتهم، والعلماء في مصنفاتهم؛ لأن في إنكار مفهوم العدد إهدارًا وتعطيلًا لطريق مهم من طرق الدلالة على الأحكام.

- رجحت القول: بأن دلالة مفهوم العدد دلالة ظنيَّة؛ وذلك لأنه القول المشهور عند العلماء.

- أن الخلاف في حُجيَّةِ مفهوم العدد ليس خلافًا لفظيًّا، وإنما له أثر في الأحكام الفقهيَّةِ، وقد ذكرت في هذا البحث بعض الفروع الفقهيَّةِ المبنيَّة على الخلاف في حجيته.

المصادر والمراجع

١. ابن قدامة وآثاره الأصولية، د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده: تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣. الإجماع لابن المنذر، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥. الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي، مصطفى البابي الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٦. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لابن فرحون المدني المالكي، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١١. الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٢. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٣. أصول الفقه لابن مفلح، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث- القاهرة ٢٠٠٤هـ.
١٦. البرهان في أصول الفقه للجويني، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية.
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
١٩. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق القاهرة- الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٢١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٢. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف بدر الدين الزركشي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، المكتبة المكية، ومؤسسة قرطبة.
٢٤. التقريب والإرشاد للباقلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٢٥. التقرير والتحبير لابن أمير حاج على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٦. التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
٢٧. تهذيب اللغة للأزهري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٢٨. جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي، اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، طبعة: حبر محمد كعب خانة- كراتشي.
٣٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
٣١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٣٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد- الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
٣٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة.
٣٥. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٣٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، عالم الكتب- لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٣٧. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان ١٤٢٢هـ.
٣٨. سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٩. سنن أبي داود، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.
٤٠. سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، عام ١٩٩٨م.

٤١. سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٢. السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٣. السنن الكبرى للنسائي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤٤. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، دار الحديث- القاهرة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٤٦. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٧. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر العربي للطباعة- بيروت.

٤٨. شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٤٩. شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبي محمد الفهري المصري، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥٠. صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥١. صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٥٢. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، دار المعرفة بيروت.

٥٣. طبقات الشافعية للسبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٤. طبقات الشافعيين لابن كثير القرشي، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٥٥. طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزبيدي، دار المعارف، الطبعة الثانية.

٥٦. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٥٧. العناية شرح الهداية لجمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
٥٨. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى- مصر، مصطفى البابي الحلبي.
٥٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤.
٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٧٩هـ.
٦١. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
٦٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥.
٦٣. القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٦٤. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور البهوتي الحنبلي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٦٦. لسان العرب، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٦٧. اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.
٦٨. المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٦٩. المحصول في أصول الفقه لابن العربي، دار البيارق- عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٠. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٧٢. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية- بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٣. مختصر تفسير البغوي المسمى بـ"معالم التنزيل"، لابن مسعود الفراء البغوي، دار السلام للنشر والتوزيع.

٧٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٧٥. المدونة للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٦. مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٧. مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٧٨. المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٧٩. المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٠. مسند الإمام أحمد، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٨١. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٨٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، المكتبة العلمية- بيروت.

٨٣. المعالم في علم أصول الفقه للإمام المفسر الأصولي فخر الدين الرازي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨٤. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٨٥. معجم المؤلفين لعمر كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٨٦. معرفة السنن والآثار للبيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٨٧. المغني لموفق الدين بن قدامة، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٨٨. مقاييس اللغة لابن فارس، دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٨٩. المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة.

٩٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطابي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

٩١. نثر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار المنارة، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩٢. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩٣. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٩٤. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٥. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي الهندي المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٩٦. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان.

٩٧. الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٩٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، دار صادر- بيروت.

المحتويات

مقدمة.....١٠
المبحث الأول: في حقيقة مفهوم العدد ودلالته ١٣
المطلب الأول: معنى مفردات مفهوم العدد ودلالته ١٣
المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي والإجمالي لمفهوم العدد ١٩
المبحث الثاني: في حجية مفهوم العدد ٢٤
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في مفهوم العدد ٢٤
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حجية مفهوم العدد ٢٧
المطلب الثالث: في أدلة المذاهب ومناقشتها وبيان الراجح ٣٢
المطلب الرابع: مفاد مفهوم العدد ودلالته.....٤٧
المبحث الثالث: في أثر الخلاف في حجية مفهوم العدد في اختلاف الفقهاء....٥٢
المطلب الأول: مقدار الماء الذي ينجس بوقوع النجاسة فيه ٥٢
المطلب الثاني: السجود على سبعة أعظم ٥٧
المطلب الثالث: خَمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح وغيرها لا يجوز قتله..... ٦٠
المطلب الرابع: عيوب الأضحية.....٦٣
المطلب الخامس: إطعام ستين مسكينًا في كفارة الجماع في نهار رمضان ٦٥
المطلب السادس: العدد في حد جريمتي الزنا والقذف.....٦٦
المطلب السابع: غسل الإناء سبعًا إذا ولغ فيه الكلب.....٦٨
الخاتمة ٧١
المصادر والمراجع ٧٢